

Distr.: General
2 March 2015
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من
الاتفاقية

التقرير الدوري السابع المقرر تقديمه من الدول الأطراف عام ٢٠١٤

الأرجنتين*

[تاريخ الاستلام: ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥]

* يصدر هذا التقرير دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

140415 090415 15-03074X (A)



هذا هو التقرير الدوري السابع الذي تقدمه الأرجنتين بموجب الالتزامات الناشئة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويوضح التقرير الحالة في المجالات التي تناولها الاتفاقية وكذلك الرد على الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إزاء التقرير الدوري السادس المقدم من البلد، والملاحظات المبداة على تقرير المتابعة المقدم عام ٢٠١٢. وقد قدمت الأرجنتين وصفا لجوانب التقدم المحرز في مجال حقوق المرأة، وكذلك التحديات التي ووجهت لدى تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري.

ويتناول التقرير الراهن الفترة المنقضية بعد تقديم التقريرين المذكورين لغاية تاريخ تقديمه، ويستند عموماً إلى الوثيقة الأساسية المشتركة المحدثّة بالنسبة للأرجنتين في أيار/مايو ٢٠١٤. وتضمنت الوثيقة معلومات عامة عن البلد، منها خصائصه الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى هيكله الدستوري والسياسي والقانوني. وبالمثل جرى إيراد المستجدات في انضمام البلد إلى الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان والتوقيع على تلك الصكوك، وقُدمت تفاصيل عن الإطار القانوني الساري في البلد فيما يتعلق بتعزيز الحقوق وحمايتها.

ويتيح التقرير الدوري السابع المقدم إلى اللجنة إمكانية إبراز جوانب التقدم الجوهرية التي حققها البلد، بدءاً من وضع نموذج سياسي واجتماعي واقتصادي يركز فيما يركز على تنمية الإنتاجية الشاملة، وتمثل فيه حقوق الإنسان ركائز السياسات العامة، مما جعل البلد في مقدمة بلدان المنطقة في مجال توسيع نطاق حقوق المرأة المدنية والاجتماعية ومشاركتها في الحياة السياسية (المواد ٤ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٣ من الاتفاقية).

وقد أجرت الدولة الأرجنتينية إصلاحاً شاملاً لتشريعها، حيث جرى سن قانون مدني وتجاري جديد للبلد يبدأ نفاذه في الأول من آب/أغسطس ٢٠١٥^(١)، وكذلك سن قانون الإجراءات الجنائية تحت اسم القانون 27.063، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي أفضى إلى تقليل فترات الدعاوى القضائية وإيلاء قدر أكبر من الاهتمام بالضحايا. وتضم تلك القوانين في مجموعها قوانين تتعلق بمكافحة التمييز وتوسيع نطاق الحريات، من قبيل قانون الهوية الجنسية، وقانون المساواة في الزواج، إلى جانب قوانين أخرى، وهي مصحوبة بسياسات عامة موجهة نحو المرأة، وتشكل استجابة للملاحظات والتوصيات الموجهة إلى البلد من اللجنة (المواد ١ و ٢ و ٣ و ١٦ من الاتفاقية)^(٢).

(١) انظر: <http://www.infoleg.gob.ar/infolegInternet/anexos/235000-239999/235975/norma.htm>.

(٢) قانون المساواة في الزواج: <http://www.infoleg.gov.ar/wp-content/uploads/2013/11/8842012>. وقانون الهوية الجنسية رقم 26.743: <http://www.infoleg.gob.ar/infolegInternet/verNorma.do?id=197860>.

ومن بين جوانب التقدم الجوهرية المحققة في مكافحة العنف الجنساني، يأتي سن القانون 26.485 عام ٢٠٠٩ المتعلق بتوفير الحماية الشاملة الكفيلة بمنع وقوع العنف ضد المرأة في المجالات التي تمارس فيها علاقاتها الشخصية ومعاقبة مرتكبيه والقضاء عليه، المرسوم التنظيمي 1011/2010، الذي يشكل قفزة نوعية في المجال التشريعي، ويضم أحكام اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه والقضاء عليه (المادة ٢ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ١٩ الصادرة عن اللجنة).

وقد انضمت الأرجنتين إلى بلدان أمريكا اللاتينية الثمانية التي أدرجت تشديد العقوبة على قتل الإناث ضمن تشريعاتها. إذ يرد في المادة ٨٠ من قانون العقوبات الأرجنتيني المتعلقة بجرائم القتل تشديد العقوبة على قتل الإناث التي تصل إلى السجن المؤبد. وعلاوة على ذلك، ألغيت المادة ١٣٢ من نفس التشريع التي تتضمن إمكانية التوافق وتعفي مرتكب الجريمة الجنسية من العقوبة في حالة موافقة الضحية على الزواج منه (المادتان ٢ و ٦ من الاتفاقية، والتوصية رقم ١٩ الصادرة عن اللجنة).

وفيما يتعلق بالاتجار بالنساء، جرى عام ٢٠٠٨ سن القانون 26.364 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومعاقبة مرتكبيه وتقديم المساعدة إلى ضحاياه. وتم تعديل ذلك القانون بالقانون 26.842 عام ٢٠١٢، بهدف تجاوز الخلافات حول عدم الأخذ بموافقة الضحية على الاتجار. وأنشئت اللجنة الاتحادية المعنية بمكافحة الاتجار، التي كفلت حديثاً إضفاء الطابع المؤسسي على الجهود التي تبذلها الدولة لمكافحة الاتجار وتنسيق تلك الجهود، مما أفضى منذ عام ٢٠٠٨ إلى إنقاذ ما يزيد على ٧ ٠٠٠ امرأة من ضحايا تلك الجريمة (المادتان ٢ و ٦ من الاتفاقية).

وفيما يختص باستقلال المرأة، وخفض حدة فقرها، وحصولها على الموارد، وإدخال إصلاحات على نظام الضمان الاجتماعي، وقانون التقاعد المتوقع والضمان الاجتماعي المؤجل الدفع لعام ٢٠٠٧، الذي يفسح المجال أمام استفادة ما يزيد على مليوني امرأة، معظمهن من ربات البيوت. وهناك حالياً نظام جديد للضمان الاجتماعي المؤجل الدفع تستمر فترة الانضمام إليه حتى عام ٢٠١٥، ويتوخى ضم ما يزيد على ٥٠٠ ٠٠٠ من المشاركين والمشاركات الجدد. ويتم استكمال التغطية التي يوفرها ذلك النظام بموارد أخرى هي الإعانة الشاملة لصالح الطفل والإعانة الشاملة في حالة الحمل، وبرنامج معاونة الطلبة الأرجنتينيين (PROGRESAR)، الذي تمثل الطالبات نسبة ٦٠ في المائة من المستفيدين منه، وبرنامج تحقيق الدخل الاجتماعي من خلال العمل-الأرجنتين تعمل، الذي تمثل النساء المستفيدات منه نسبة ٥٤ في المائة، ويدخل في إطاره برنامج هن يعملن (ELLAS HACEN)،

الذي يستفيد منه ما يزيد على ١٠٠ ٠٠٠ امرأة، والصندوق الوطني للقروض الصغيرة، الذي تمثل النساء نسبة ٦٠ في المائة من المستفيدين منه. ويشكل ذلك ببساطة عرضاً لشتى المبادرات وبرامج التغطية والاستراتيجيات التي تقوم بها الأرجنتين في مجال إدماج المرأة اجتماعياً واقتصادياً (المواد ١٠ و ١١ و ١٣ من الاتفاقية) (انظر المرفق الأول من التقرير الأول عن برنامج هن يعملن (ELLAS HACEN)، معلومات أساسية عن البرنامج وطريقة إنشائه والمرحلة الأولى منه، نيسان/أبريل ٢٠١٤).

وبالنسبة للإنجازات المحققة في مجال حقوق العمال، سيوفر القانون 26.844 بشأن النظام الخاص لعقود عمل العاملين ذوي الحالات الخاصة، للعاملات في الخدمة المنزلية ولباقي العاملين والعاملات فرصة الاستفادة من الحقوق المكفولة بقانون عقود العمل والإلزام بالحصول على تأمين ضد مخاطر العمل (المادة ١١ من الاتفاقية).

وفي مجال التعليم تجدر الإشارة إلى جوانب التقدم المهمة المحققة في مجال التحاق المرأة بجميع مراحل التعليم، خاصة في التعليم العالي، وفي مجال العلوم والتكنولوجيا. إن التكافؤ بين الرجال والنساء في الاستفادة من برامج من قبيل، Conectar Igualdad الذي سُلم في إطاره إلى طلبة المرحلة المتوسطة ما يزيد على ٤,٧ مليون حاسوب محمول، قد وضع البلد في الصدارة في مجال توفير الحصول على التكنولوجيا بالوسط التعليمي. وهناك برامج من قبيل برنامج FINES (خطة إنهاء المرحلتين الابتدائية والثانوية من التعليم)، الرامي إلى الانتهاء من الدراسة، والذي تنفذه وزارة التعليم، مسجل فيه ٥٠٠ ٠٠٠ من الطلبة نصفهم من الطالبات. وتمثل جوانب التقدم المحققة في مبادرات من قبيل المدارس العامة لدراسة المجال الجنساني، والدورة الدراسية في المجال الجنساني التابعين للمجلس الوطني المعني بشؤون المرأة، والدورة الدراسية التثقيفية للنساء، والدورة الدراسية في المجال الجنساني التابعين لمكتب المحامي العام، إسهامات في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في التعليم (المادة ١٠ من الاتفاقية).

وفي مجال الصحة، تتمثل التحديات في: مواصلة تقليل وفيات الأمهات، والحصول على التعليم في المجال الجنسي، وكذلك منع حمل المراهقات غير المخطط له. لقد أحرزت الأرجنتين تقدماً في مجال السياسات العامة المتعلقة بإدماج النساء في برامج الرعاية، من قبيل البرنامج الوطني للصحة الجنسية والإنجاب المنضبط، وإمكانية الوصول إلى المزيد من المعلومات في جميع أرجاء البلد من خلال رقم الهاتف 800-Salud. ويضم برنامج SUMAR ٩,٥ مليون شخص (نساء ومراهقات وأطفال من سن الولادة وحتى سن تسع سنوات). ويحق لكل المستحقات للإعانات الشاملة، وبرنامج PROGRESAR، غير المشمولات بالتأمين

الصحي الاجتماعي، الحصول مجاناً على خدمات الرعاية لدى الإصابة بسرطان الثدي وسرطان عنق الرحم والوقاية من المرضين، إلى جانب خدمات أخرى من الرعاية الصحية الشاملة. وجرى عام ٢٠١٣ سن القانون 26.862 المتعلق بالمساعدة على الإخصاب الذي يضمن حق جميع النساء في الحصول مجاناً على جميع وسائل الإخصاب العلمية. وتم وضع برنامج زمني وطني كامل للتحصين يشمل تحصين الفتيات من سن ١٠ سنوات ضد فيروس الورم الحليمي البشري مجاناً وبصورة إلزامية، سواء كن مشمولات بالتأمين الصحي الاجتماعي أم لا، بجميع مراكز التحصين والمستشفيات العامة بالبلد (المادة ١٢ من الاتفاقية).

وتقر دولة الأرجنتين بأنه لا يزال هناك تحديات متبقية وتعمل على مواجهة تلك التحديات، التي يدخل فيها تعزيز إعداد إحصاءات مصنفة حسب الجنس، وبرنامج طموح لإعداد سجل موحد لحالات العنف، الذي تتمثل صعوبته في تعقد نظم جمع البيانات في بلد يأخذ بالنظام الاتحادي. ووفقاً للاتفاق الموقع بين المجلس الوطني لشؤون المرأة والمعهد الوطني للإحصاءات والتعداد، ستظهر النتائج الأولى لهذا السجل في أواخر عام ٢٠١٤. وسيضمن هذا السجل البيانات الرسمية المقدمة من السلطة القضائية، والسلطة التنفيذية، والمعهد الوطني للإحصاءات والتعداد، ومعاهد الإحصاءات بالمقاطعات، وغير ذلك من البيانات التي ترد في التقارير عن الأهداف الإنمائية للألفية ومنهاج عمل بيجين. ومن جوانب التقدم الأخرى في المجال الإحصائي، الاستقصاء المتعلق بالعمل بلا أجر والوقت المستغرق في تقديم الخدمات، الذي أعده المعهد الوطني للإحصاءات والتعداد، ويؤكد أنه ليس هناك تكافؤ بين الرجال والنساء في الجهود المبذولة في العمل المتري وتقديم خدمات الرعاية المتريّة^(٣).

ومن بين التحديات القائمة تحقيق قدر أكبر من التكافؤ في إمكانية لجوء النساء إلى القضاء وحصولهن على خدمات الرعاية الشاملة، خصوصاً الفئات الضعيفة منهن، وزيادة مشاركتهن في الحياة السياسية واتخاذ القرارات، لا سيما على صعيد البلديات. وأسفرت جهود برنامج تعزيز القدرات المؤسسية لدى المجلس الوطني لشؤون المرأة في مجال تشكيل مكاتب المرأة في البلديات عن تشكيل ٣٠٠ مكتب فحسب عام ٢٠١٠، وارتفع هذا العدد من خلال الدعم التقني والتمويل إلى ٧٥٠ مكتباً، على نطاق ما يزيد على ٢٠٠٠ بلدية (المواد ٢ و ٧ و ٨ من الاتفاقية).

(٣) المصدر: http://www.indec.mecon.ar/uploads/informesdeprensa/tnr_07_14.pdf.

ويستلزم تعدد أسباب التمييز والعنف ضد المرأة تصفية النماذج الثقافية المتمثلة في السلطة الأبوية والسلطة الذكورية في المجتمع، والالتزام بتوسيع نطاق الحملات التي تقوم بها المؤسسات بهدف نشر المعلومات عن حقوق المرأة والتوعية بتلك الحقوق مع تعزيز تلك الحملات. ومن بين الحملات الواسعة النطاق في هذا الصدد "رفع البطاقة الحمراء ضد إساءة معاملة المرأة" التي يدخل في نطاقها حملة "٢٥٠ رجلاً ضد العنف"، و"الشجاع لا يلجأ إلى العنف"، و"قل لا للتجار بالأشخاص". ومن بين الأدوات الرامية إلى خلق ثقافة جديدة تنبذ العنف وتسود فيها المساواة، يأتي القانون الجديد المتعلق بالوسائل السمعية-البصرية، الذي يضاف إليه هيئات من قبيل مكتب أمين المظالم، ومرصد التمييز في وسائل الإعلام، وشبكة مناهضة العنف الجنساني التي يدعمها المجلس الوطني لشؤون المرأة وترعاها الأمم المتحدة (المادتان ٥ و ١٠ من الاتفاقية).

التزامات الدول الأطراف والتدابير المتخذة في جميع المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتشريعية

المواد ١ و ٢ و ٣ من الاتفاقية

١ - هناك تكافؤ مطلق في جمهورية الأرجنتين بين الرجال والنساء أمام القانون، إذ لا يوجد أي نوع من أنواع التمييز القانوني في مجال الحقوق المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية.

٢ - يلتزم البلد بالصكوك الدولية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٤)، ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، استناداً إلى الدستور (المادة ٧٥، الفقرة ٢٢). وعلاوة على ذلك، صُدر عام ٢٠٠٦ على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، ومعرض حالياً على اللجنة بلاغ من إحدى المواطنات الأرجنتينيات للنظر فيه.

٣ - من ناحية أخرى، شارك البلد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجين عام ١٩٩٥، ويقدم تقارير دورية عن تطبيق المجالات الاثني عشرة الواردة في منهاج العمل، أرسل آخر تقرير منها في النصف الأول من عام ٢٠١٤.

٤ - وعلى الصعيد الإقليمي، صدقت الأرجنتين على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه والقضاء عليه، التي سيجري في العام الحالي الاحتفال بالذكرى

(٤) ترقى إلى مرتبة دستورية، ومن ثم لها أسبقية على القوانين المحلية. المصدر:

<http://infoleg.mecon.gov.ar/infolegInternet/anexos/0-4999/804/norma>

السنوات العشر للتصديق عليها. وحصل رفع الاتفاقية إلى المستوى الدستوري على موافقة جزئية من كونغرس الأرجنتين. وفي هذا الإطار، مر البلد بجولتين من جولات التقييم المتعددة الأطراف أمام لجنة الخبراء التابعة لآلية متابعة تلك الاتفاقية.

٥ - وحضرت الأرجنتين المؤتمرات العالمية المعنية بالمرأة والسكان والتنمية، واعتمدت منهاج العمل الصادر عن كل منها. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، سحبت الأرجنتين أمام الأمم المتحدة إعلانات التحفظ المقدمة على الوثيقة الختامية لبرنامج العمل المعتمدة في مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد بالقاهرة عام ١٩٩٤، بالنظر إلى جوانب التقدم المحققة في المجال التشريعي والسياسات العامة.

٦ - وانضمت الأرجنتين إلى البلدان الملتزمة بتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، وقدمت تقارير دورية عن متابعة تنفيذ تلك الأهداف، تضمنت عرضاً عن حالة النساء.

٧ - وتشارك الأرجنتين في شتى هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة، من قبيل لجنة وضع المرأة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومجلس حقوق الإنسان، وتقدم ما تطلبه تلك الهيئات من معلومات. وتصدر الإشارة إلى مشاركة الأرجنتين بنشاط في دورات التقييم المتتابعة في إطار التقييم الدوري الشامل لحقوق الإنسان، الذي يشمل تقييم حقوق المرأة.

٨ - وتقدم الأرجنتين إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة معلومات فيما يتعلق بالقضية التي تحمل رقم CER/C/Argentina-CEDAW 63/2013، المتعلقة بالدعوى الجنائية المرفوعة بسبب هتك عرض مصحوب بمضاجعة كجرميتين متكررتين، المنظورة في مقاطعة سانتا فيه. وقد طلب المجلس الوطني لشؤون المرأة من وزارة الخارجية وشؤون العبادة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، اتخاذ إجراء رسمي. وبموجب الطلب، اقترح تشكيل منتدى للحوار بهدف تقديم التعويض المناسب إلى الضحايا بوصف تلك القضية الأولى من نوعها التي تعرض على اللجنة، وإجراء تحول في طريقة تناول الجرائم الجنسية المرتكبة ضد النساء. وأعد في هذا الصدد برنامجاً للتعويض الفردي وضمان عدم تكرار وقوع قضايا مماثلة، لا يزال قيد الموافقة والتطبيق فيما بين المؤسسات التي اجتمعت مرتين بشأن ذلك البرنامج. ويشارك في البرنامج ممثلون عن الضحايا، والمجلس الوطني المعني بشؤون المرأة، والإدارات المعنية في وزارة الخارجية الأرجنتينية، إدارة شؤون المرأة وإدارة حقوق الإنسان، وأمانة حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل، وأمين حقوق الإنسان بمقاطعة سانتا فيه.

٩ - وعلى الصعيد القانوني، يرد فيما يلي أهم الإنجازات المحققة في مجال تعزيز حقوق الإنسان التي أحدثت تأثيراً في وضع المرأة خلال الفترة المنقضية منذ تقديم التقرير الأخير إلى اللجنة وحتى الآن:

- سن القانون 26.844 المتعلق بالنظام الخاص لعقود عمل العاملين ذوي الحالات الخاصة، المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣، والمرسوم التنظيمي له رقم 467/2014، المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الذي ينظم عمل العاملين بالخدمة المنزلية.
- القيام عام ٢٠١٢ بإلغاء المادة ١٣٢ من قانون العقوبات التي تتضمن بند التوافق، الذي تستطيع بمقتضاه المرأة التي تتعرض للاغتصاب إعفاء الجاني من العقوبة على تلك الجريمة في حالة الزواج منه. إن هذا البند يمثل مظهرا من مظاهر العلاقة القائمة على عدم تكافؤ في القوى الذي لا يمكن التسامح إزاءه. وبهذه الطريقة، طبقت الأرجنتين التوصيات الصادرة في هذا الصدد سواء في إطار اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه والقضاء عليه، أو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- تم خلال عام ٢٠١٢ تعديل المادة ٨٠ من قانون العقوبات، حيث يقضي التعديل بتشديد العقوبة على قتل الإناث. وتفرض المادة المعدلة العقوبة القصوى على كل من يقتل امرأة نتيجة عنف جنساني. وينشئ نص المادة المعدلة جريمة قتل امرأة "على يد رجل" نتيجة "عنف جنساني" لأسباب منها "الرغبة في المتعة، أو الجشع، أو الكراهية العنصرية أو الدينية أو الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الهوية الجنسية والتعبير عنها"، وأيضا بقصد "إيذاء شخص ارتبط بعلاقة بها في الماضي أو الحاضر". وتُفرض كذلك عقوبة السجن المؤبد أو السجن المؤبد المشدد على كل من يقتل "امرأة من السلف أو الخلف، أو الزوجة الحالية أو السابقة، أو امرأة عاشرها في الماضي أو الحاضر، سواء كانا يعيشا معا أم لا". ويقضي القانون أيضا بأنه "لدى وجود ظروف استثنائية تستدعي تخفيف العقوبة، يكون بوسع القاضي تطبيق عقوبة السجن العادي أو المشدد لفترة تتراوح بين ثماني سنوات وخمس وعشرين سنة" ولكنه أوضح أن ذلك لا يسري "على من يكون قد ارتكب في السابق أعمال عنف ضد المرأة الضحية".
- القيام عام ٢٠٠٩ باعتماد القانون 26.485 المتعلق بتوفير الحماية الشاملة الكفيلة بمنع العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه والقضاء عليه في المجالات التي تقيم فيها المرأة علاقاتها الشخصية. وأفضى ذلك القانون إلى توسيع نطاق تعريف العنف بتضمينه أنواع العنف البدني والنفسي والجنسي والاقتصادي والعنف ضد الزوجة والعنف الرمزي، ويشمل العنف المرتكب في المنزل والمؤسسات وأماكن العمل وأثناء الولادة وفي وسائط الإعلام.

- القيام عام ٢٠٠٨ بسن القانون 26.364 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومعاقبة مرتكبيه ومساعدة ضحاياه، المعدل فيما بعد بالقانون 26.842 عام ٢٠١٢.

التوصية رقم ٤٤ الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: الحالة الاجتماعية والديمقراطية للنساء المنتميات إلى الفئات الضعيفة نسبياً

١٠ - فيما يختص بالنساء المنتميات إلى الفئات الضعيفة نسبياً المشار إليها في التوصية رقم ٤٤ المتعلقة بالملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة على التقرير الدوري السادس المقدم من الأرجنتين، شمل التعداد الأخير للسكان الذي جرى عام ٢٠١٠ مؤشرات جديدة عن الحالة الاجتماعية والديمقراطية التي تراعي شرائح سكانية لم تكن مدرجة في قياسات التعدادات السابقة. ومن بين هذه المؤشرات، مؤشرات تتعلق بالخدنين من نفس الجنس اللذين يعيشان معاً، والسكان ذوي الأصل الأفريقي، والأشخاص المعاقين، ومؤشرات عن السكان الأصليين التي ضُمت إلى المؤشرات المجمعة منذ تعداد عام ٢٠٠١^(٥).

١١ - ويبين تعداد عام ٢٠١٠ أن الأخدان من نفس الجنس يمثلون نسبة ٠,٣٣ في المائة من مجموع الأخدان في الأرجنتين، وتمثل النساء الأغلبية بنسبة ٥٨,٣ في المائة من مجموعهم في البلد. ولدى نسبة ٢١ في المائة من الأخدان من نفس الجنس أولاد تحت رعايتهم، تمثل النساء أغلبية بينهم: نسبة ٣٥ في المائة من مجموع النساء الأخدان البالغ عددهن ١٤ ١١٩ خدناً، في مقابل نسبة ١,٣ من مجموع الأخدان من الرجال البالغ عددهم ١٠ ١٠٩ أخدان.

١٢ - وهناك قرابة مليون من بين الأرجنتينيين المشمولين بالتعداد مصنّفون كسكان أصليين، أي بنسبة ٢,٤ في المائة من مجموع السكان. ويشكل شعب مابوتشي الغالبية بنسبة ٢١,٥ في المائة من المجموع، يتبعه شعب توبا وشعب غواراني، حيث يبلغ مجموع تلك الشعوب الثلاثة نسبة ٤٥,٩ في المائة من السكان الأصليين. ومن ناحية أخرى هناك ٦٢ ٦٤٢ أسرة معيشية لديها أفراد يعتبرون أصلاً ضمن ذوي الأصل الأفريقي: نسبة ٩٢ في المائة من هؤلاء السكان مولودون في الأرجنتين، و ٨ في المائة ولدوا في الخارج.

وحسب بيانات إحصاء عام ٢٠١٠، هناك ١٩٠ ١١٤ شخصاً يعيشون بنوع من أنواع الإعاقة أو العجز الدائم، أغلبيتهم من المسنين والنساء. فهناك على الصعيد الوطني نسبة ١١,٧ من الرجال يعانون من نوع من أنواع الإعاقة في مقابل نسبة ١٤ في المائة

(٥) يمكن الاطلاع على النص الكامل تحت عنوان “Nuevas temáticas y visibilización en el censo nacional de población 2010” على الموقع: http://www.mininterior.gov.ar/poblacion/pdf/poblacion_11.pdf.

للنساء. ويتبين من أرقام المصابين أن أكثر الإعاقات شيوعاً هي الإعاقات البصرية والحركية والسمعية والذهنية.

وأدرج المجلس الوطني المعني بشؤون المرأة، بمشاركة اللجنة الوطنية الاستشارية المعنية بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، في "برنامج الحماية الشاملة في المنازل للنساء المعرضات للعنف" تعديل طريقة تشييد المساكن التزاماً بالمبادئ التوجيهية التي تنص عليها الخطة الوطنية لتيسير التنقل، بما يتفق مع أحكام القانون 26.485، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأدرجت أشكال أخرى من المساعدة والمعونة لصالح النساء ذوات الإعاقة، من قبيل الترجمة بلغة الإشارة.

١٣ - وأظهر أيضاً تعداد عام ٢٠١٠ أن سكان الأرجنتين يعانون من شيخوخة متقدمة تتركز في المناطق النائية من البلد: نسبة ١٠,٢ من السكان بلغوا سن ٦٥ سنة وأكثر. ومن الخصائص المميزة للمسنين شيخوخة الإناث بسبب ارتفاع مستويات وفيات الذكور^(٦). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ قدمت نتائج الاستقصاء الوطني بشأن نوعية حياة المسنين^(٧)، الذي أجرى عام ٢٠١٢ بهدف التعرف على الظروف العامة التي يعيش فيها السكان البالغون من العمر ٦٠ سنة أو أكثر.

١٤ - وفيما يتعلق بالمسائل الصحية، تحصل نسبة ٨٣,٨ في المائة من المسنين المقيمين في الأرجنتين على التأمين الصحي الاجتماعي، المتمثل في غالبية في برنامج الرعاية الطبية الشاملة الموجه لصالح تلك الشريحة السكانية. وتحصل نسبة ٦,٨ في المائة من تلك الشريحة على نوع ما من الخدمة الطبية الخاصة، وهناك نسبة ٨,٦ في المائة غير مشمولة بنظامي التأمين الصحي الخاص والتأمين الصحي الاجتماعي، ومن ثم يستعملون النظام الصحي العام^(٨). وفي إطار الأمانة الوطنية للأطفال والشباب والأسرة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية توجد الإدارة الوطنية للسياسات المتعلقة بالمسنين التي يتمثل هدفها في التخطيط لبرامج النهوض بالمسنين وحمايتهم وإدماجهم في المجتمع وتنفيذ تلك البرامج.

(٦) يمكن الاطلاع على جميع جداول تعداد عام ٢٠١٠ على الموقع:

[.file:///C:/Documents%20and%20Settings/zip/Escritorio/Censo%202010%20Argentina.htm](file:///C:/Documents%20and%20Settings/zip/Escritorio/Censo%202010%20Argentina.htm)

(٧) متاح على الموقع: <http://www.indec.gov.ar/ftp/cuadros/sociedad/encaviam.pdf>

(٨) النظام الصحي في الأرجنتين مقسم إلى ثلاثة نظم فرعية: النظام الصحي العام، والنظام الصحي الخاص، والتأمين الصحي الاجتماعي. وللحصول على مزيد من المعلومات انظر الموقع:

<http://www.desarrollosocial.gob.ar/adultosmayores/156>

١٥ - ويتجسد قرار الدولة بتعزيز وحماية حقوق السكان المثليين والمثليات ومغايري الهوية الجنسية وذوي الميل الجنسي المزدوج والخنثاء في سن القانون 26.218 المتعلق بالمساواة في الزواج الصادر عام ٢٠١٠، الذي يكفل حقوقاً تامة في حالات الزواج بين الرجال والنساء وبين الأخدان من المثليين والمثليات. وتم في الآونة الأخيرة إدخال تعديل جديد على قانون الأحوال المدنية، يبدأ نفاذه عام ٢٠١٦، وأدخلت بموجبه تعديلات إضافية على شكل الزواج. ومن أبرز التعديلات إدخال أحكام في قانون الأحوال المدنية مستمدة من قانون المساواة في الزواج تنوحي أموراً منها استعمال اسم عائلة الأب أو الأم أو كليهما معاً في تسمية الأطفال^(٩)، وليس فقط اسم عائلة الأب كما هو حادث الآن في الزواج بين الرجل والمرأة.

١٦ - وتم عام ٢٠١٢ سن القانون 26.743، المتعلق بالهوية الجنسية الذي يقر بالحق في الحصول على الهوية الجنسية التي يتلقاها كل شخص تلقائياً، وينص ليس فحسب على الحق في تعريف الشخص حسب تلك الهوية في جميع الوثائق التي يحصل عليها التي يُشار فيها إلى اسمه الشخصي وصورته وجنسه، ولكن أيضاً على إمكانية تعديل شكله أو وظيفته الجنسية حسب الوسائل الدوائية أو الجراحية أو أي وسيلة أخرى، طالما تم اختيارها بحرية.

١٧ - وفيما يختص بإصلاح السجلات (الذي ينظمه المرسوم 1007/2012 والقرارات 1/2012 و2/2012 الملحقان به، في حالة الأجانب الذين يعيشون بصفة قانونية في البلد) صدر منذ تطبيق القانون عام ٢٠١٢ وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ ما قدره ٣٧٨٩ حالة تغيير للهوية الجنسية، منها ٣٢٩٥ حالة تغيير ذكر إلى أنثى بنسبة ٨٦,٩٦ في المائة من المجموع، و ٤٩٤ حالة تغيير أنثى إلى ذكر، بنسبة ١٣,٠٤ في المائة.

١٨ - وعلى إثر هذا التطور أصبح في الإمكان تعديل القوائم الانتخابية الوطنية، حيث اقترح في الانتخابات الأولية المفتوحة والإلزامية التي جرت في آب/أغسطس ٢٠١٣ مئات الأشخاص للمرة الأولى مستعملين الأسماء التي تمثل هويتهم الجنسية.

١٩ - وتم في نيسان/أبريل ٢٠١٤، وفقاً للخطة الوطنية لمكافحة التمييز (المرسوم 1086/2005) التوقيع على الاتفاق MTEySS N°165 بين وزارة العمل والمعهد الوطني لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية بهدف حماية وتعزيز حقوق المثليين والمثليات ومغايري الهوية الجنسية وذوي الميل الجنسي المزدوج والخنثاء في محيط

(٩) تسمية الأطفال، المادة ٦٤ من قانون الأحوال المدنية والقانون التجاري. المصدر: http://www.infojus.gob.ar/docs-f/codigo/Codigo_Civil_y_Comercial_de_la_Nacion.pdf

العمل. وفي هذا الإطار أُصدر دليل المعلومات للثقافات العمالية، الذي يستهدف توفير المعلومات والموارد اللازمة للإسهام في إقامة أوساط عمالية يُحترم فيها التعدد الجنسي والجنساني^(١٠).

٢٠ - وأنشئ مكتب للإرشاد بصدد المواضيع المتصلة بالجانب الجنساني والتعدد الجنسي في إطار أمانة العمل التابعة للوزارة، وخطة تأمين التدريب وفرص العمل الموجهة لصالح الأشخاص العاطلين الذين تختلف هويتهم الجنسية عن تلك التي حصلوا عليها عند الولادة (القرار MTEySS 331/2013)^(١١).

٢١ - ومنذ عام ٢٠٠٤، وضعت الأرجنتين نموذجاً جديداً للحقوق بسن القانون 25.871 الذي يعكس التزام البلد بضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين وأسرهم، وأنشأت آليات تكفل سهولة تسوية أوضاع المهاجرين من الرجال والنساء. ومن بين المبادرات التي تستجيب للحقوق التي ينشئها القانون المذكور، هناك البرنامج الوطني لتسوية أوضاع المهاجرين في إطار الوطن الكبير، الذي أنشأته عام ٢٠٠٥ الإدارة الوطنية للهجرة (الأمر رقم 53.253/2005) المخصص لإدماج السكان المهاجرين من بلدان السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي ومن البلدان المنتسبة إليه، وذلك بتيسير تسوية أوضاعهم. ويكفل قانون الهجرة حصول السكان الأجانب على الخدمات الصحية والتعليم والمساعدة الاجتماعية بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، ويضمن حقهم في لم شملهم بأسرهم ومعاملتهم معاملة خالية من التمييز.

التوصيتان رقم ١٢ و ١٨ الصادرتان عن اللجنة بصدد آلية النهوض بالمرأة وتعزيز وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في المؤسسات

٢٢ - تطبق الأرجنتين آلية وطنية ترمي إلى النهوض بالمرأة تحمل اسم المجلس الوطني المعني بشؤون المرأة، التابع للمجلس الوطني المعني بتنسيق السياسات الاجتماعية الملحق بمكتب رئاسة الدولة. ويضطلع المجلس الوطني المعني بشؤون المرأة بالمسؤولية عن السياسات العامة الموجهة نحو تحقيق التكافؤ في الفرص والمعاملة بين الرجال والنساء بهدف إحداث تحول اجتماعي - ثقافي يركز على مشاركة المرأة بصورة تامة ومتكافئة في الحياة الاجتماعية

(١٠) يمكن الاطلاع على الدليل بالموقع: <http://inadi.gob.ar/promocion-y-desarrollo/publicaciones/guia-sindicatos/>

(١١) يمكن الاطلاع على نص القانون بالموقع: <http://www.infoleg.gob.ar/infolegInternet/anexos/210000-214999/213578/norma.htm>

والسياسية والاقتصادية والثقافية في البلد. والمجلس الوطني المعني بشؤون المرأة هو الهيئة الرئيسية المنوط بها مهمة تطبيق قانون منع العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه والقضاء عليه (القانون 26.485/09)^(١٢). ويعمل في إطار تلك الهيئة المجلس الاتحادي المعني بشؤون المرأة الذي يضم ممثلين عن المقاطعات.

٢٣ - وفيما يتعلق بالتوصيتين رقم ١٢ و ١٨، تجدر الإشارة إلى أنه قد أنشئ في تموز/يوليه ٢٠٠٩ برنامج التعزيز المؤسسي لمكاتب المرأة بالمقاطعات والبلديات ومنظمات المجتمع المدني^(١٣) تحقيقاً للأهداف التالية:

- تعزيز قدرات الإدارة الاجتماعية لدى مكاتب المرأة بالمقاطعات، ومكاتب المرأة بالبلديات، ومنظمات المجتمع المدني؛
- توسيع نطاق القدرات التقنية لدى مكاتب المرأة بالمقاطعات بتشجيع التنسيق مع الأوساط الأكاديمية؛
- تعزيز التنسيق بين المؤسسات على صعيد المقاطعات والبلديات؛
- نشر المعلومات المفيدة المتصلة بحقوق المرأة وتوفير الموارد اللازمة لإعمال تلك الحقوق والدفاع عنها.

وفي سياق عام ٢٠١٤ جرى تشجيع إنشاء مكاتب جديدة للمرأة وتعزيز المكاتب القائمة البالغ عددها ٧٥٠ مكتبا موزعة في شتى أنحاء البلد بهدف الحفاظ على الإيقاع الذي تعمل به كل منطقة فيما يختص بعدد البلديات التي تندرج تحتها. ومن ثم زادت نسبة التغطية في البلديات عن ٥٠ في المائة في أراضي مقاطعة بوينس آيرس ومنطقة كويو (٥٦ في المائة للأولى و ٥٠ في المائة للثانية)، وبلغت النسبة في منطقة باتاغونيا ٣٨ في المائة، والمنطقة الشمالية الشرقية ٣٦ في المائة، وارتفعت النسبة في المنطقة الشمالية الكبرى إلى ما يزيد على ٢٢ في المائة، وختاما بلغت النسبة في المنطقة المركزية ١٦ في المائة.

وفيما يختص بالاعتمادات المخصصة في الميزانية للمجلس الوطني المعني بشؤون المرأة فإن المعلومات في هذا الصدد متاحة أمام الجميع. ويمكن الاطلاع على اعتمادات الميزانية لعام ٢٠١٤ عن طريق الوصلة التالية: <http://www.mecon.gov.ar/onp/html/presutexto/proy2014/jurent/pdf/P14J20.pdf>.

(١٢) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات بالموقع: www.cnm.gov.ar.

(١٣) الفقرات الفرعية التالية تشكل استجابة للتوصية رقم ١٨ من الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة بصدد التقرير الدوري السادس المقدم من الأرجنتين.

٢٤ - وعلاوة على ذلك، هناك مكتب متخصص في شؤون المرأة داخل وزارة الخارجية وشؤون العبادة، ويتألف من مكتب التمثيل الخاص المعني بشؤون المرأة على الساحة الدولية، والإدارة المعنية بشؤون المرأة. ويضطلع المكتب المعني بشؤون المرأة بمهمة متابعة برنامج العمل الجنساني في المحيط الدولي ويرصد مدى تنفيذ الالتزامات الدولية التي تعهد بها البلد بمقتضى المعاهدات السارية في مجال حقوق المرأة^(١٤).

٢٥ - وعلى المستوى الوزاري، يمكن الإشارة إلى الكيانات التالية المتصلة بشؤون المرأة:

- لجنة الشؤون الجنسانية، مكتب المحامي العام.
- اللجنة الثلاثية المعنية بالتكافؤ في الفرص بين الرجال والنساء في محيط العمل، وجهاز التنسيق في مجال المساواة بين الجنسين والتكافؤ في الفرص في محيط العمل، وزارة القوى العاملة والعمل والضمان الاجتماعي.
- مكتب الشؤون الجنسانية التابع لأمانة حقوق الإنسان، والمجلس التنفيذي للسياسات الجنسانية في محيط السجون، وزارة العدل وحقوق الإنسان.
- الإدارة الوطنية لحقوق الإنسان، وزارة الأمن.
- إدارة السياسات الجنسانية، مكتب المحامي العام.
- المعهد الوطني المعني بمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية.
- اللجنة الوطنية المعنية بتنسيق الإجراءات الرامية إلى سن عقوبات ضد العنف الجنساني، وزارة العدل وحقوق الإنسان.

٢٦ - وعلى الصعيد التشريعي، أنشئ عام ٢٠٠٨ مصرف المرأة في مجلس الشيوخ، ويضم جميع عضوات المجلس. والهدف من المصرف هو إدراج البعد الجنساني في مشاريع القوانين التشريعية وسن القوانين، ورصد مدى تنفيذ القوانين السارية وتوفير تدابير العمل الإيجابي التي تضمن التكافؤ الحقيقي في الفرص والمعاملة بين الرجال والنساء^(١٥).

(١٤) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات بالموقع: www.mrecic.gov.ar.

(١٥) الاطلاع على مزيد من المعلومات بالموقع: <http://www.senado.gov.ar/parlamentario/comisiones/info/76>.

٢٧ - ويوجد في محكمة العدل العليا مكتب معني بالشؤون الجنسانية يسمى المكتب المعني بشؤون المرأة، إلى جانب مكتب يكرس جهود بوجه خاص لقضايا العنف الأسري. ويعمل في الوقت الراهن ١٣ مكتبا معنيا بشؤون المرأة على الصعيد المحلي^(١٦).

٢٨ - وأنشئ في الآونة الأخيرة جهاز يتولى تنسيق شتى أنشطة سلطات الدولة الثلاث المتصلة بالشؤون الجنسانية، تحت إشراف المجلس الوطني المعني بشؤون المرأة، والمكتب المعني بشؤون المرأة التابع لمحكمة العدل العليا، يُسمى جهاز التنسيق بين مؤسسات الدولة لتحقيق المساواة بين الجنسين. ومن بين أهداف ذلك الجهاز تنسيق أعمال جميع المؤسسات العامة التابعة للدولة التي تتولى تصميم ورسم السياسات الجنسانية و/أو تنفيذ تلك السياسات. ويجري الآن هذا الجهاز عملية تعميم مراعاة الشؤون الجنسانية، وسيكون لديه قريبا موقع على شبكة الإنترنت، ودورة تدريبية لتدريب العاملين في المؤسسات العامة، ونظام موحد لإحالة قضايا العنف إلى الجهات المختصة.

٢٩ - وفيما يختص بالتوصيتين رقم ١٤ و ١٦ الصادرتين عن اللجنة، تجدر الإشارة إلى أن شتى المجالات المتصلة بالمسائل الجنسانية يتم التنسيق فيها بين السلطتين التنفيذية والقضائية، كلا فيما يخصه، بهدف نشر حقوق المرأة وتعزيزها وحمايتها، وفرض عقوبات على أي انتهاك لتلك الحقوق وتقديم المساعدة إلى الضحايا.

التدابير الخاصة المؤقتة الرامية إلى مكافحة التمييز، مع تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية

التوصية رقم ٥ الصادرة عن اللجنة، تشجيع اتخاذ تدابير العمل الإيجابي

المادتان ٤ و ٥ من الاتفاقية

فيما يختص بتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي ترسخ القوالب النمطية عن الرجل والمرأة، تجدر الإشارة إلى جوانب التقدم التشريعية والسياسية الرامية إلى القضاء على أشكال الإجحاف والممارسات التمييزية الجنسانية، على النحو التالي:

- جرى عام ٢٠٠٩ سن القانون 26.522 المتعلق بخدمات الاتصالات السمعية-البصرية، والذي يستهدف صراحة طرح صور متوازنة ومتنوعة عن الرجل والمرأة في وسائط الاتصال، مع مراعاة التنوع الثقافي واللغوي والهويات المحلية. ومن بين

(١٦) يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات بالموقعين: <http://www.csjn.gov.ar/om/> و <http://www.ovd.gov.ar/ovd/>.

أهداف القانون أيضا حماية المساواة بين الرجل والمرأة، والأخذ بالتعددية والمساواة ونبذ القوالب النمطية في المعاملة مع تجنب جميع أنواع التمييز الجنساني والتمييز بسبب الميل الجنسي. ويقرر القانون المسؤولية الملقاة على عاتق القائمين على إنتاج وتوزيع وبث البرامج أو المواد الدعائية أو كليهما، وكفالة احترام سلسلة من القوانين الوطنية، ومنها قانون مكافحة العنف ضد المرأة^(١٧). وعلاوة على ذلك، تدعم السلطة الاتحادية لخدمات الاتصال السمعية-البصرية تعميم استعمال خط الهاتف المجاني ١٤٤ من خلال القرار 1222/13 الذي يوصي كل من لديه رخصة نشر الأخبار ضرورة عرض الفقرة التالية على الشاشة وهي ”في حالة الوقوع ضحية عنف جنساني أو معرفة أي شخص وقع ضحية له، يرجى الاتصال بالرقم ١٤٤ الذي يعمل على مدار الساعة“ وذلك ”لدى نشر الأخبار والتقارير المصورة عن العنف الجنساني“. وقد تقرر هذا الإجراء بعد سن قانون في هذا الصدد في الآونة الأخيرة (انظر المرفق الثاني-معلومات مقدمة من السلطة الاتحادية لخدمات الاتصال السمعية-البصرية، ومن مرصد التمييز في محطات الإذاعة والتلفزيون).

- وفي إطار القانون 26.522 المتعلق بخدمات الاتصال السمعية-البصرية، أنشئ مكتب أمين المظالم منذ عام ٢٠١٢ لضمان حقوق المستمعين والمُشاهدين في جميع الوسائل السمعية-البصرية في البلد، حيث تحدد المادة ١٩ من القانون المذكور اختصاصات ذلك المكتب. وليس لدى المكتب صلاحيات فرض عقوبات، ولكنه يسعى إلى الحوار، والتدبر في الحقوق المنتهكة وطرح التدابير الكفيلة بتصحيح الوضع. وفيما يختص بالمسائل الجنسانية وتلك المتعلقة بالتمييز ضد المرأة، أعلن المكتب ”السنة المخصصة لمكافحة العنف الإعلامي ضد المرأة والتمييز الجنساني في وسائل الإعلام السمعية-البصرية“ و ”الوصايا العشر في معالجة العنف ضد المرأة بروح المسؤولية“ و ”رصد البرامج الإخبارية في قنوات بوينس أيرس و”الأسئلة العشرة المتكررة عن معالجة العنف الجنساني في محطات الإذاعة والتلفزيون بروح المسؤولية“^(١٨) (انظر المرفق الثالث - مكتب أمين المظالم)

٣٠ - وعلى وجه التحديد، يطرح القانون 24.685 المتعلق بالحماية الشاملة اللازمة لمنع العنف ضد المرأة في المجالات التي تقيم فيها علاقاتها الشخصية ومعاقبة مرتكبيه والقضاء عليه، ”صورة العنف الإعلامي ضد المرأة“ المحدد في المادة السادسة، الفقرة واو منه.

(١٧) المصدر: <http://www.infoleg.gov.ar/infolegInternet/anexos/155000-159999/158649/norma.htm>.

(١٨) المصدر: www.defensoriadelpublico.gob.ar.

٣١ - ويشير القانون نفسه إلى "العنف الرمزي" في المادة ٥-٥ منه. وعلاوة على ذلك، يوكل القانون إلى أمانة الوسائط الإعلامية في البلد مسؤولية تشجيع نشر الرسائل والحملات الدائمة الرامية إلى التوعية ونشر المعلومات الموجهة إلى السكان عموماً وإلى النساء بوجه خاص، وذلك عبر المنظومة الوطنية لوسائط الإعلام.

٣٢ - ومنذ عام ٢٠٠٦، يعمل مرصد التمييز في محطات الإذاعة والتلفزيون بهدف كفالة القضاء على القوالب النمطية الجنسانية عبر متابعة وتحليل أشكال ومحتويات البرامج التي تبثها محطات الإذاعة والتلفزيون، والتي قد تمثل أي نوع من أنواع التمييز أو شكل من أشكاله. وقد قدم المرصد تقارير عن صورة المرأة في البرامج التلفزيونية وفي الإعلانات، بهدف الحث على تعديل العبارات المستعملة في الوسائل السمعية-البصرية التي قد تحتوي على مضمون متحيز جنسياً. وأشار في التقرير الصادر عن التحيز الجنسي في الإعلانات/٢٠١٤، إلى ما لا يقل عن ٣١ من الإعلانات التجارية، والبرامج والمواد الإخبارية الإذاعية والتلفزيونية، التي تشكل تمييزاً ضد المرأة في المعاملة^(١٩).

٣٣ - ويسهم القضاء على الإعلانات عن تجارة الجنس، عبر المرسوم الرئاسي رقم 936/11 في التخلص من الأنماط الثقافية التي تضع جسد المرأة موضع السلعة الجنسية داخل تلك التجارة. وتحقيقاً لتلك الغاية، أنشئ مكتب رصد الإعلانات عن تجارة الجنس، في إطار وزارة العدل وحقوق الإنسان، الذي يشارك فيه المجلس الوطني المعني بشؤون المرأة. وتبلغ نسبة التقيد بالقانون ٨٧ في المائة في وسائل الإعلام المطبوعة الخاضعة للرصد على صعيد البلد والمقاطعات. ويُفترض وجود إعلانات مخالفة عددها ٢٤٦ ٥٣٦ إعلاناً. وتحقق إنجاز تمثل في انخفاض عدد الإعلانات المخالفة من ٢٤ ١٠ إعلاناً يومياً إلى ٢٧١ إعلاناً يومياً عام ٢٠١٤^(٢٠) (انظر المرفق الرابع-إنجازات مكتب رصد الإعلانات عن تجارة الجنس).

٣٤ - وقد أسهمت المخطط التلفزيونية التعليمية التابعة للدولة "Encuentro" بصورة جوهرية في طرح نماذج خالية من التمييز ضد المرأة، عبر بث برامج تلفزيونية عادية ورقمية تتضمن مواد متنوعة عن حقوق المرأة التي منها: سن قانون الاقتراع المتعلق بالإناث، والعمل الذي تقوم به خادמות المنازل، والنساء ضحايا التمييز، والعنف الجنساني، ورعاية الأمومة. وعرض المجلس الوطني المعني بشؤون المرأة سلسلة من ثماني حلقات عن تاريخ المرأة عنوانها "يتحدثون عني". وقد عُرض ما مجموعه ١٩ عملاً في شكل مسلسلات وتقارير وأفلام

(١٩) (<http://www.obserdiscriminacion.gob.ar>).

(٢٠) (<http://www.jus.gob.ar/areas-tematicas/trata-de-personas/oficina-de-monitoreo-de-publicacion-de-avisos->

[de-oferta-de-comercio-sexual.aspx](http://www.jus.gob.ar/areas-tematicas/trata-de-personas/oficina-de-monitoreo-de-publicacion-de-avisos-(de-oferta-de-comercio-sexual.aspx)).

وعروض للسيرة الذاتية تتضمن محتويات جنسانية في إطار سلسلة البرامج التي جرى بثها بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤^(٢١).

التوصية العامة رقم ١٩ الصادرة عن اللجنة

٣٥ - وفيما يختص بموضوع العنف ضد المرأة، وفي ضوء التوصية العامة رقم ١٩ الصادرة عن اللجنة والتقرير التكميلي المقدم عام ٢٠١٢، تشير الأرجنتين إلى أن القانون 26.485 هو أحد قوانين النظام العام وأنه سار على جميع أراضي البلد. ومع ذلك، فنظرا إلى أن الأرجنتين تعمل بالنظام الاتحادي فإن ثمة حاجة إلى مواءمة الجانب الإجرائي من القانون. ومن بين المناطق الإدارية في البلد البالغ عددها ٢٤ منطقة، أعلنت ١٧ مقاطعة الالتزام بالقانون وتنفيذه بكامله (بوينس آيرس، مدينة بوينس آيرس ذات الحكم الذاتي، لا ريوخا، مندوسا، لا بامبا، نوكوين، ريو نغرو، تشوبوت، سانتا كروز، جوجوي، سانتياغو دل إستيرو، توكومان، فورموسا، كورينتس، تشاكو، إنتري ريوس، سانتا فيه). أما مقاطعة سالتا ومقاطعة كاتاماركا، فقد أعدتا مشروع التزام بالقانون حظي بموافقة جزئية. والمقاطعات التي لم تلتزم بعد بالقانون هي: سان خوان، سان لويس، تيرا دل فويغو، ميسيونس، كوردوبا.

٣٦ - ويشرع المجلس الوطني المعني بشؤون المرأة في تطبيق خطة العمل الوطنية التي نص عليها القانون 26.485. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن المجلس الاتحادي المعني بشؤون المرأة وممثلين عن مكاتب المرأة في ٢٠ مقاطعة من مقاطعات البلد وعن مدينة بوينس آيرس ذات الحكم الذاتي قد اجتمعوا في تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر من عام ٢٠١٤، وذلك بهدف التصديق على الخطة التي تتضمن وتحدد إجراءات ترمي إلى معالجة مشكلة الخصائص التي تختص بها كل منطقة إدارية سعيا إلى إبراز الروح الاتحادية والجماعية في الخطة.

٣٧ - ومن بين المساهمات المالية والإجراءات الرامية إلى تنفيذ القانون 26.485، تعرض الأرجنتين مسارات العمل الأساسية التالية.

٣٨ - قام المجلس الوطني المعني بشؤون المرأة بتنفيذ العمل بخط الطوارئ الهاتفي ١٤٤، وذلك خلال أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وهو رقم هاتفي يعمل في جميع أرجاء البلد طوال أيام السنة على مدار ٢٤ ساعة يوميا. ويتم عن طريق ذلك الخط الهاتفي تلقي الإخطارات عن العنف وتوجيهها والعمل على احتوائها وإحالتها إلى الجهات المختصة، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة ٩ من القانون 26.485. ويعمل الخط الهاتفي من خلال دليل وطني للموارد مؤلف من ٦٠٥٨ مؤسسة عامة ومقاطعة وبلدية، إضافة إلى منظمات اجتماعية مهتمة بالموضوع.

(٢١) المصدر: www.encuentro.gov.ar.

ومنذ بدء العمل بالخط الهاتفى ١٤٤ فى أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، تم تلقي ٢٣ ٤٩٥ مكالمة (انظر المرفق الخامس - تقرير إحصائى عن الخط الهاتفى ١٤٤).

٣٩ - إن تشييد مساكن الإيواء المخصصة لتوفير حماية شاملة للنساء فى حال تعرضهن أو تعرض أسرهن للعنف، التى من المقرر تشييد ٢٢ مسكناً منها فى جميع أرجاء البلد، تستهدف ضمان وجود مكان آمن وكرام يوفى الحماية المؤقتة، تُقدم فيه التوعية بصورة فردية وجماعية ضماناً لاستقلال المرأة وممارسة كامل حقوقها من خلال أعمال حقوق المواطنين. وفيما يتعلق بحصر أماكن مساكن الإيواء المؤقت المخصصة على الصعيد الوطنى للنساء اللاتي يتعرضن للعنف، أظهرت البيانات المعلنة فى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ عن ٩٠ فى المائة من أراضي البلد، أن من بين مجموع مساكن الحماية الشاملة المقدمة من المنظمات الحكومية والمنظمات الاجتماعية توجد نسبة ٤,٧ فى المائة فى المنطقة الشمالية الشرقية، و٧ فى المائة فى المنطقة الشمالية الكبرى، و١١,٦ فى المائة فى كويو، و١٨,٦ فى المائة فى المنطقة الوسطى، و٢٠,٩ فى المائة فى باتاغونيا، و٣٧,٢ فى مقاطعة بوينس آيرس. ويمضى قدماً المجلس الوطنى المعنى بشؤون المرأة فى تشييد مساكن الحماية الشاملة وتجهيزها و/أو إعادة تشغيلها على كامل أراضي البلد بالنسب التالية: ٩,١ فى المائة فى المنطقة الشمالية الشرقية، و٩,١ فى المنطقة الشمالية الكبرى، و١٣,٦ فى المائة فى كويو، و٩,١ فى المائة فى المنطقة الوسطى، و٢٢,٧ فى المائة فى باتاغونيا، و٣٦,٤ فى المائة فى بوينس آيرس.

٤٠ - تركيب نظام تحديد المواقع بصورة مباشرة (جهاز الإنذار بالخطر). احتفل المجلس الوطنى المعنى بشؤون المرأة فى أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بإبرام اتفاق فى إطار المجلس الاتحادى المعنى بشؤون المرأة يستهدف تركيب نظم الإنذار بالخطر فى كل مقاطعة من المقاطعات. وعلى إثر الاتفاق المذكور بدأت وزارة الأمن، مستعينة بقوات الأمن الاتحادية، فى تركيب ذلك النظام الذى سيعمل فى حماية المرأة من العنف ووقف ذلك العنف. ويتم وصل الأجهزة بمركز للمعلومات على الصعيد الاتحادى. وتؤخذ الإخطارات على محمل الجد وتعتبر من الأدلة الجنائية. ووضعت وزارة الأمن ١ ٠٠٠ جهاز إنذار تحت تصرف قطاع العدل، كمرحلة أولى من البرنامج المذكور.

٤١ - الحملات والتدريب وحلقات العمل. فى إطار نشر المعلومات وتوعية المواطنين بأشكال العنف ضد المرأة ومشاركتهم فى وقف ذلك العنف وإدانتته، أُحرز عام ٢٠١٤ تقدم فى شن حملة "رفع البطاقة الحمراء ضد إساءة معاملة المرأة". وتتألف الحملة من طرح إعلانات عبر محطات الإذاعة والتلفزيون والمطبوعات، يظهر فيها شخصيات من شتى

المجالات الاجتماعية ويشركون في الحملة ضد سوء المعاملة، التي تستهدف إشراك المجتمع بكامله في منع العنف الجنساني وإدانته. وخلال عام ٢٠١٤، شارك في الحملة ما يزيد على ٥٠.٠٠٠ شخصية^(٢٢). وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص يضطلع المجلس الوطني المعني بشؤون المرأة بدور في منع ذلك الاتجار. ومن خلال التنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العدل وحقوق الإنسان، جرى إعداد ثلاثة مطبوعات مصورة في إطار حملة "الاتجار بالأشخاص هو اتجار بنا"، يستهدف مضمونها التعريفي والوقائي التوعية بالاتجار بالأشخاص والقانون 26.364، ووُزعت على خمسة من المنتجعات والأماكن السياحية على ساحل المحيط الأطلسي خلال صيف عام ٢٠١٤^(٢٣). وشت اللجنة التنفيذية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التابعة لرئاسة مجلس الوزراء، حملة وطنية تستهدف منع جريمة الاتجار بالأشخاص. وتتناول الحملة، عبر وسائل الإعلام المطبوعة والإذاعية والتلفزيونية، الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي ولأغراض الاستغلال في العمل^(٢٤). وعلاوة على ذلك، في إطار حملة "متحدون للقضاء على العنف ضد المرأة" التي أعلنها الأمين العام، واستمرارا لحملة "٢٥٠ رجلا ضد السلطة الذكورية"، إلى جانب منظومة الأمم المتحدة في الأرجنتين، يدعو المجلس الوطني المعني بشؤون المرأة الرجال إلى الانضمام إلى "شبكة الرجال الملتزمين بإنهاء العنف ضد المرأة"، وإلى اتخاذ زمام المبادرة بتنفيذ الإجراءات الكفيلة بوقف تلك الظاهرة، كل في مجال تخصصه. وخلال عام ٢٠١٤، جرى عقد ٢٢٥ حلقة عمل في البلد بكامله. وتسعى المدارس العامة المعنية بالتدريب في المجال الجنساني إلى تحقيق ذلك الهدف بتعزيز الجهات الفاعلة على الصعيد المحلي. وخلال عام ٢٠١٤ شاركت في تلك التجربة تسع جامعات مسجل فيها ٢ ٢٥٠ فردا.

ومن بين التجارب الأخرى التي اكتسبها البلد، تجدر الإشارة إلى دبلوم دراسات الشؤون الجنسانية وحقوق المرأة الذي تمنحه مدرسة نقابة المحامين الأرجنتينيين، ويتم التنسيق بشأنه بين المجلس الوطني المعني بشؤون المرأة ومكتب النائب العام للدولة، ومكتب المحامي العام. وخلال عام ٢٠١٤ جرى إعداد منح دبلومين آخرين: دبلوم دراسات الأخصائيين الاجتماعيين في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وإنهاء العنف، ودبلوم دراسات الأخصائيين الاجتماعيين في مجال الزراعة الإيكولوجية، والتحضر، والموئل الاجتماعي والإنتاج، والمبادرات الثقافية

(٢٢) <http://www.sacatarjetaroja.com.ar/>

(٢٣) <http://www.desarrollosocial.gob.ar/noalatrata.aspx>

(٢٤) <http://www.comitecontralatrata.gob.ar/>

الشعبية. ويشارك في كلا الدبلومين وزارة التنمية الاجتماعية، والمجلس الوطني المعني بشؤون المرأة، والجامعة الوطنية لمقاطعة لا بلاتا، ويشارك أيضا في الدبلوم الأخير وزارة الزراعة والثروة الحيوانية ومصادر الأسماك.

٤٢ - الإحصاءات في مجال العنف. تشير الأرجنتين إلى أنه من خلال إبرام اتفاق تعاون بين المجلس الوطني المعني بشؤون المرأة والمعهد الوطني للإحصاءات والتعداد في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، اقترح إيجاد مقياس يتيح إجراء تشخيص حقيقي للعنف الجنساني، الأمر الذي وضع الأرجنتين ضمن مجموعة الدول التي لديها إحصاءات رسمية في هذا الصدد. وينصب الهدف من الاتفاق على تصميم مجموعة من المؤشرات المشتركة المتفق عليها بين الكيانات تتناول أمورا منها ظاهرة العنف ضد المرأة، والعمر، والجنس، والوضع المدني، والوظيفة، والصلة بالمعتدي، بهدف إعداد سجل موحد لحالات العنف ضد المرأة، مع صون هوية الضحية، ومراعاة أن يتناول التحليل أي نوع من أنواع العنف المدرجة في القانون 26.485. وفيما يتعلق بالتقدم المحرز حتى تقديم التقرير الحالي إلى اللجنة، تجدر الإشارة إلى الإجراءات المتخذة في إطار الاتفاق المذكور، ومنها ما يلي: (أ) وضع تعريف لشتى أنواع العنف وفئات كل نوع بصورة متفق عليها بين شتى هيئات الدولة؛ (ب) إعداد استمارات نموذجية يتم من خلالها إدراج هيئات الدولة في السجل، ونموذج تقرير تُقدم عن طريقه البيانات المطلوب إدراجها في السجل؛ (ج) تصميم قاعدة حاسوبية تتألف من البنية الأساسية للسجل وبيانات التسجيل. وتم توقيع الاتفاق الإطاري والوثائق التكميلية، التي تضيف الطابع الرسمي على التعاون بين هيئات الدولة والمقاطعات، من الجهات التالية حتى الآن: وزارة العدل، مكتب المحامي العام، وزارة الأمن، والمقاطعات التالية: كوردوبا، سالتا، كاتاماركا، لا ريوخا، تشاكو، سانتياغو دل إستيرو، بوينس آيرس، ريو نغرو. ويجري حاليا توقيع اتفاقات مع هيئات أخرى تابعة للدولة وباقي المقاطعات. وسيبدأ في آذار/مارس ٢٠١٥ إتاحة النتائج الأولية التي تعهد المعهد الوطني للإحصاءات والتعداد بتحقيقها.

قمع استغلال المرأة: الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

المادة ٦ من الاتفاقية

٤٣ - سنت الأرجنتين عام ٢٠٠٨ القانون 26.364 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص وقمعه وتقديم المساعدة إلى ضحاياه، مستلهمة في ذلك المبادئ التوجيهية المحددة في بروتوكول باليرمو. وفي نهاية عام ٢٠١٢ تم نشر القانون 26.842 الذي تم بموجبه تعديل القانون المذكور آنفا، وذلك استجابة لأمر منها التوصيتان رقم ٣٠ و ٤٦ الصادرتان عن اللجنة إلى الأرجنتين. بمناسبة التقرير الدوري السادس (٢٠١٠). ومن ثم، أُدرجت مسألة "عرض

شخص بغرض استغلاله“ باعتبارها شكلا جديدا من أشكال ارتكاب الجريمة له أهميته بوجه خاص في حالات القصر، الذين لم يكن عرضهم عن طريق الوالدين أو الأوصياء للاتجار بهم يشكل قبل تعديل القانون شكلا مستقلا من أشكال ارتكاب الجريمة. وعلى غرار ذلك، لم يكن الشخص مُقدّم الضحية في عمليات “بيع” تلك الضحية أو “التخلي” عنها، يُربط مباشرة بأشكال “استمالتها” أو “نقلها” أو “استقبالها”.

٤٤ - ومنذ نفاذ القانون الجديد المتعلق بالاتجار أصبح الجانب الجنائي مستكملا في حالة استمالة شخص أو نقله أو استقباله/استلامه بهدف استغلاله بغض النظر عما إذا كانت الضحية من البالغين أو أقل من ١٨ عاما. ومن ثم فإن وسائل ارتكاب الجريمة التي كانت مستلزَمة في السابق كي تشكل جريمة الاتجار بالبالغين أصبحت الآن عاملا يشدد العقوبة على تلك الجريمة، وينطبق الشيء ذاته لدى كون الضحية من القصر.

٤٥ - وجرى تشديد العقوبة سواء على جريمة الاتجار بالأشخاص أو على الجرائم المتصلة بها، كما أُضيفت أشكال جديدة من الاستغلال، وعوامل تشديد جديدة للعقوبة منها: الترويج للمواد الإباحية عن الأطفال أو تيسير تداولها أو تسويقها، أو استعمال تلك المواد في إنتاج أي نوع من أنواع الصور أو المشاهد. وتُضاف الأشكال القسرية من الاقتران غير الرسمي والزيجات إلى وسائل الاستغلال القائمة. كما أن وسائل التحايل والغش والعنف والتهديد، أو أي وسيلة أخرى من وسائل التهريب أو القسر، وإساءة استعمال السلطة أو حالة من حالات الضعف، وقبول أو استلام أموال أو منافع للحصول على موافقة فرد لديه سلطة على الضحية تشكل العوامل الجديدة المشددة للعقوبة.

٤٦ - وأُضفى القانون 26.842 إلى توسيع نطاق افتراضات تشديد العقوبة حسب صفة الضحية، بإضافة النساء الحوامل، والأشخاص الذين يزيد عمرهم على ٧٠ عاما، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمرضى أو العاجزين عن تصريح شؤونهم بأنفسهم. وجرى أيضا توسيع نطاق حقوق الضحايا المعترف بها^(٢٥).

٤٧ - وانطلاقا من القانون الجديد، جرى عام ٢٠١٣، في إطار مسألة منع جريمة الاتجار ومعاقبة مرتكبيها وتقديم المساعدة إلى الضحايا، حسب الوارد في توصيات اللجنة، إنشاء اللجنة التنفيذية المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم وحماية الضحايا ومساعدتهم، التي تعمل في نطاق رئاسة مجلس الوزراء التابعة للسلطة التنفيذية الوطنية، وتتألف من

(٢٥) يمكن الاطلاع على القانون بالموقع: [www.infoleg.gob.ar/infolegInternet/anexos/205000-](http://www.infoleg.gob.ar/infolegInternet/anexos/205000-209999/206554/norma/htm)

[209999/206554/norma/htm](http://www.infoleg.gob.ar/infolegInternet/anexos/205000-209999/206554/norma/htm)

وزارات التنمية الاجتماعية، والعدل وحقوق الإنسان، والقوى العاملة والعمل والضمان الاجتماعي، والأمن، وتتمثل مهمتها الأساسية في إعداد وتطبيق خطة عمل لفترة سنتين يجري تناولها على مراحل شتى ويُراعى فيها تقييم وتحليل الإجراءات والمكونات التي سيجري بحثها.

٤٨ - وينص القانون أيضا على إنشاء المجلس الاتحادي المعني بمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم وحماية الضحايا ومساعدتهم الذي سيكلف بمهمة تنفيذ برنامج وطني يرمي إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم وحماية الضحايا ومساعدتهم.

٤٩ - ويغطي عمل اللجنة التنفيذية كامل المسار الذي يبدأ من لحظة الإدانة وحتى تقديم المساعدة إلى الضحايا: العاملون على الخط الهاتفي المجاني ١٤٥ - يتولى تشغيله البرنامج الوطني المعني بإنقاذ ودعم الأشخاص ضحايا جريمة الاتجار التابع لوزارة العدل وحقوق الإنسان - الذين يقدمون التوجيه التقني والعون النفسي. وبعد الانتهاء من تقديم التسهيلات اللازمة يتدخل البرنامج بمشاركة قوات الأمن حيث يتم تقديم الدعم اللازم للضحايا إلى أن يصبحوا في وضع يمكنهم من الإدلاء بالشهادة أمام أحد القضاة، بالتنسيق مع البرنامج الوطني المعني بحماية الشهود التابع لنفس الوزارة^(٢٦). وبمجرد انتهاء الضحايا من الإدلاء بالشهادة، تدخل عملية مساعدتهم واحتوائهم ضمن اختصاص المكتب المعني بمنع الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بالأشخاص، التابع لأمانة الطفولة والشباب والأسرة الملحق بوزارة التنمية الاجتماعية. ويعمل لدى المكتب أفرقة متعددة التخصصات من الفنيين (محامون وأخصائيون اجتماعيون وأطباء نفسيون وأخصائيون في علم الإنسان)، الذين يجرون اتصالات مباشرة مع الضحايا لتقديم الرعاية والاحتواء بشكل شامل لهم. ويشمل ذلك إيواء الضحايا وتوفير ما يلزمهم من ملابس، ومساعدة اجتماعية، ورعاية طبية ونفسية، وتوجيه بشأن المسائل القانونية، ووثائق، وكذلك توفير الدعم والمساعدة لهم حال اتخاذ قرار بالعودة إلى منازلهم، ثم في مرحلة تالية إعادة ترتيب حياتهم.

٥٠ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، عقد المكتب المعني بمنع الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بالأشخاص الاجتماع الأول على الصعيد الوطني للسلطات المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص، تم خلاله تشكيل مراكز تنسيق على صعيد المقاطعات، وفي مدينة بوينس آيرس ذات الحكم الذاتي، ومركز تنسيق على الصعيد الوطني. واختتم الاجتماع بتوقيع وثيقة

(٢٦) يمكن الاطلاع على تفاصيل الإجراءات وعمليات الإنقاذ ومعلومات أخرى بصدد الموضوع على الموقعين:

<http://www.infojusnoticias.gov.ar/resultados-busqueda-tags/trata-130.html>

و <http://www.infojusnoticias.gov.ar/nacionales/el-estado-rescato-a-6431-victimas-de-trata-3598.html>

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالبروتوكول الوطني للمساعدة، التي تعكس التعهد بالعمل بشكل مشترك على الصعيد الاتحادي تنفيذا للإجراءات الشاملة التي تُقدّم من خلالها المساعدة إلى ضحايا الاتجار.

٥١ - وقامت وزارة الأمن، المنشأة عام ٢٠١١، بتركيز جهودها على رسم سياسات تدريب قوات الأمن في مجال الاتجار بالأشخاص، سواء بهدف اكتشاف حالات الاتجار أو تقديم الرعاية إلى الضحايا. ومن بين جوانب التقدم الرئيسية التي حققتها تلك الوزارة، النظام الشامل للمعلومات الجنائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص الذي يشمل معلومات كمية ونوعية عن الإجراءات التي اتخذتها قوات الأمن. وعلاوة على ذلك، تتولى الوزارة تشغيل الخط الهاتفي المجاني الذي يعمل على الصعيد الوطني على مدار ٢٤ ساعة يوميا طوال أيام السنة، والمخصص لتلقي الشكاوى، والاقتراحات والمطالبات. وعلاوة على ذلك، جرى تنفيذ النظام الاتحادي لتحديد الهوية بالاستدلال البيولوجي تحقيقا للأمن، الذي يتيح توفير معلومات يمكن عن طريقها الاستدلال على هوية جميع المواطنين المسجل ببياناتهم في قاعدة معلومات السجل الوطني للأشخاص.

٥٢ - وتعمل في إطار مكتب النائب العام وحدة النيابة العامة المعنية بتقديم المساعدة في حالات الاختطاف طلبا للفدية والاتجار بالأشخاص. وقد رُفِعَ مستواها في نيسان/أبريل ٢٠١٣ إلى وحدة الادعاء العام المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم، التي تتمثل مهمتها في تقديم المساعدة إلى المدعين العامين في جميع أرجاء البلد على معالجة أسباب أعمال الاختطاف طلبا للفدية والاتجار بالأشخاص. وبمقتضى نص القانون 24.946، تفتح الوحدة المذكورة التحقيقات الأولية التي تُحال فيما بعد إلى المحاكم ومكاتب المدعين العامين لدى ثبوت اختصاصها المكاني والموضوعي بالتحقيق في الجريمة. وتصدر الإشارة في هذا الصدد إلى الشبكة الأيبيرية-الأمريكية للتعاون الدولي في مجال القانون، وهي الآلية التي تنظم العلاقة بين مكاتب المدعين العامين في بلدان أمريكا اللاتينية وتفسح المجال أمام توطيد التعاون الدولي في هذا المجال. وختاما، أنشئت عام ٢٠١٤ الإدارة المعنية بإرشاد الضحايا ودعمهم وحمايتهم المختصة بالبرامج الخاصة المخصصة لضحايا الاتجار والاستغلال، وسوء المعاملة، واستغلال الأطفال جنسيا، والعنف الجنساني، والعنف المؤسسي (انظر المرفق السادس - وحدة الادعاء العام المعنية بالاتجار بالأشخاص واستغلالهم، التابعة لمكتب المدعي العام).

٥٣ - وفيما يختص بالتوصية رقم ٤٦ المقدمة من اللجنة، تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الوطنية المعنية باللاجئين تطبق المبادئ التوجيهية الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتتولى تحليل طلبات اللجوء مع مراعاة حالات الأشخاص الذين يحتمل وقوعهم

ضحايا للاتجار، أو الذين يخشون التعرض للاضطهاد حال إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية. وبدأ في جميع أرجاء البلد تطبيق القانون العام رقم 26.165/06 المتعلق بالاعتراف باللاجئين وحمايتهم، رغم أنه لم يُعتمد بعد حتى الآن القاعدة المنظمة له. وفي هذا الصدد وضعت اللجنة الوطنية المعنية باللاجئين خلال عام ٢٠١٢ مسودة قاعدة تنظيمية، خضعت لعملية مشاور بين الجهات الفاعلة الحكومية الرئيسية ومنظمات المجتمع المدني (انظر المرفق السابع - الإدارة الوطنية المعنية بالمهاجرين).

٥٤ - وتتناول أحكام القانون 26.165 حالات الفئات الضعيفة الخاصة التي تشمل النساء، والأطفال، والمراهقين غير المصحوبين بذويهم. وفيما يختص بتلك الفئات المعرضة للخطر، وبخاصة النساء الساعيات إلى اللجوء واللاجئات، يُطبَّق المنظور الجنساني في بداية لقاء المرأة بسلطات الحدود والموظفين المختصين بإجراءات تحديد مدى انطباق صفة اللاجئ. وبهذه الطريقة تتوخى شتى المراحل الإجرائية التعرف بسرعة على الحالات التي تكون فيها الحقوق معرضة للخطر وكذلك المخاطر المحتمل مواجهتها، وذلك عبر المقابلات التي تجري مقدما بأساليب فنية تشمل مراعاة الجانب الجنساني، وبفضل سياسة تدريب الموظفين التي يجري تطبيقها للتعرف على حالات العنف والاتجار بالأشخاص.

٥٥ - وفي أواخر عام ٢٠١١، اعتمد البروتوكول المتعلق بحماية الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن أسرهم سعياً إلى اللجوء ومساعدتهم والبحث عن حلول دائمة لحالاتهم، وبدأت رسمياً مرحلة تنفيذه. وتولى إعداد البروتوكول الفريق العامل الذي تتولى تنسيقه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والذي تتبعه الأمانة التنفيذية للجنة الوطنية المعنية باللاجئين، والإدارة الوطنية للهجرة، ومكتب المحامي العام للدولة، والأمانة التنفيذية المعنية بالأطفال والشباب والأسرة، والمنظمات الدولية وغير الحكومية المعنية. ومن خلال تلك الأداة، تحاول شتى الجهات الفاعلة وضع خطة عمل تستهدف تطبيق آلية تنسيق المبادرات الرامية إلى الاستجابة لاحتياجات طالبي اللجوء الذين تدخل ضمنهم الفئات الضعيفة. وقد نظر المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تلك الوثيقة باعتبارها ممارسة جيدة، وأصبحت وثيقة التنسيق الأولى المطبقة في هذا الصدد بالمنطقة.

٥٦ - وعلاوة على ذلك، وضعت اللجنة الوطنية المعنية باللاجئين "الخطة الثلاثية في مجال تقديم المساعدة إلى السكان الساعين إلى الحصول على صفة اللاجئ واللاجئين في الأرجنتين وإدماجهم في المجتمع" بهدف وضع آليات المعالجة التي تستجيب بشكل شامل لحالات الضعف الاجتماعي التي يمر بها طالبو اللجوء. ويندرج المنظور الجنساني، والعمر، والتعددية بين المبادئ التي نصت عليها خطة العمل. ويجري السعي إلى "ضمان أن يراعى لدى تنفيذ

المشاريع الاستجابة على النحو الواجب للاحتياجات الخاصة لدى النساء والأطفال والمسنين اللاجئين، وكذلك الأشخاص الذين لديهم احتياجات طبية و/أو نفسية، أو غير ذلك من الاحتياجات الخاصة، بدءاً من الوصول إلى البلد حتى إيجاد الحلول الدائمة لهم. وبناء على ذلك، فإن البرامج التي تتألف منها الخطة الثلاثية، وبرنامج تقديم المساعدة الإنسانية الأساسية، وبرنامج الإدماج الاجتماعي تحدد النساء والأطفال والشباب بوصفهم الفئات التي تحظى حالياً بالأولوية في الحصول على المساعدة المباشرة التي يجري من خلالها توفير الإيواء والتغذية والرعاية الصحية، وإمكانية الحصول على الموارد المتاحة التي تيسر عملية الإدماج والاندماج في المجتمع الأرجنتيني في ظل المساواة وعدم التمييز.

٥٧ - وفي محيط وزارة الخارجية، تعمل الإدارة المعنية بشؤون المرأة التابعة لمكتب الممثل الخاص المعني بشؤون المرأة في الساحة الدولية، بمثابة مركز تنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في المحيط الدولي. وتتوخى الإدارة إدراج المنظور الجنساني في جميع الاتفاقات والإجراءات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص في المحيط الدولي التي أصبحت الأرجنتين طرفاً فيها. ولهذا السبب جرى تنظيم التدريب في السنوات الأخيرة في هذا المجال وفي مجال العنف الجنساني في إطار الدورات التدريبية التي نُظمت لأفراد البعثات الدبلوماسية التابعة لوزارة الخارجية. وعلاوة على ذلك، وفي سياق اجتماع الوزيرات والسلطات العليا المعنية بشؤون المرأة، الذي عُقد في إطار السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، شاركت الإدارة في وضع كتيب عنوانه "تشخيص إقليمي للاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي"^(٢٧).

التوصية رقم ٢٦ الصادرة عن اللجنة: مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الجرائم ضد الحرية الجنسية

٥٨ - فيما يتعلق بالتوصية رقم ٢٦ الصادرة عن اللجنة، تجدر الإشارة إلى أنه قد شُرع، خلال السنوات الأخيرة من عملية فرض عقوبات على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، في إجراء التحقيقات مع مرتكبي الجرائم ضد الحرية الجنسية ومقاضاتهم. وخلال عام ٢٠١٠، صدرت أول إدانة ضد أحد مرتكبي جريمة العنف الجنسي (بوصفه الجاني المباشر) بسبب الإضرار بعدد من المحتجزات اللاتي تم إخفاؤهن في مركز سري، في قضية "مولينا"، في مار دل بلاتا، مقاطعة بوينس آيرس. وخلال عام ٢٠١١ أصدرت دائرة الاستئناف الاتحادية في كل من مقاطعتي مندوسا وتوكومان قراراتين بتوسيع معيار تحديد المسؤولية عن تلك الجرائم،

(٢٧) متاح على الموقع: <http://www.mercosurmujeres.org/es/diagnostico-en-trata-de-mujeres-con-fines-de-explotacion-sexual-av15>، وكان جزءاً من حملة "كتاب السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي عن الاتجار بالنساء" المعد للمناطق الحدودية باللغات الإسبانية والغوارانية والبرتغالية.

حيث استبعدنا فكرة أنها جرائم ارتكب كلا منها "جان واحد مباشر"، ونسبنا المسؤولية إلى الرؤساء عن جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي المرتكبة في مراكز احتجاز سرية، وعاملنا عدة أشخاص باعتبارهم جناة من المستوى المتوسط في تلك الجرائم، وقضنا كذلك بأنه ينبغي التفرقة بين الجرائم في تطبيق العقوبة (انظر المرفق الثامن -تفاصيل عن قضايا أخرى).

٥٩ - لم يتقرر بعد تقديم استحقاقات جبر نقدية خاصة إلى ضحايا العنف الجنسي أو الجنساني، وتبقى إمكانية المطالبة بالتعويض عن الخسائر والأضرار المقبولة في الإطار المدني أو المطالبة بالحق المدني أمام القضاء، ما دام لم يتم بعد استبعاد إمكانية الحصول على استحقاق الجبر المقرر بموجب القانون. وفي هذه الحالة لا يمكن اتخاذ إجراء ضد الدولة، ولكن ضد الأشخاص المسؤولين بعينهم عن الأفعال المرتكبة. وفي الآونة الأخيرة تقرر في الحكم الصادر في قضية "ميتان" إمكانية أن يطالب ضحايا العنف الجنسي أو الاستبعاد الجنسي بالحق المدني، مما يتيح الحصول على تعويض عن الأضرار بتوفير العلاج الطبي والأدوية ريثما تسترد الضحية صحتها النفسية التامة، والتعويض عن الضرر المعنوي، وفقد فرصة العمل، والضرر النفسي، والضرر اللاحق بمستقبلها في الحياة.

المساواة في الحياة السياسية والعامة على الصعيد الوطني

المادة ٧ من الاتفاقية

٦٠ - ما زال ساريا في الأرجنتين القانون 24.012 -قانون الحصص والأنصبة- الصادر عام ١٩٩١ الذي قضى بضرورة تخصيص نسبة ٣٠ في المائة على الأقل للنساء على القوائم الانتخابية المتعلقة بالمناصب التشريعية الوطنية، في ظل حصص تفضي إلى إمكانية انتخابهن فعليا. ومعرض على البرلمان الآن مشاريع قوانين تستهدف رفع نصيب مشاركة الإناث في القوائم الانتخابية إلى نسبة ٥٠ في المائة، وذلك في إطار الحوار الدائر حول المساواة بين الجنسين^(٢٨). وفي الواقع العملي عادة ما يفوق تمثيل النساء في المناصب الوطنية المنتخبة المستوى القانوني الساري. إذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ حصلت النساء على حوالي نسبة ٣٦ في المائة من مقاعد مجلس النواب (٩٣ مقعدا من مجموع ٢٥٧ مقعدا)، وقراءة نسبة ٣٩ في المائة من مقاعد مجلس الشيوخ (٢٨ مقعدا من مجموع ٧٢ مقعدا). وبلغ أعلى نصيب للإناث في مقاعد مجلس الشيوخ في الفترة بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧ (٤٣ في المائة)، وفي مجلس النواب بلغ تمثيل الإناث ذروته عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ (٤٠ في المائة).

(٢٨) انظر: http://www.diputados.gov.ar/frames.jsp?mActivo=proyectos&p=http://www1.hcdn.gov.ar/proyectos_search/bp.asp

٦١ - وقد ساعد تزايد تمثيل الإناث في الكونغرس على إدراج بنود على جدول الأعمال كانت قليلا ما تعالج من قبل، من قبيل المسائل الجنسية والجرائم ضد السلامة الجنسية. بيد أن مشاركتهم لم تقتصر على تلك المسائل. فقد وقفت النساء وراء سن قوانين اجتماعية شتى عن حماية مختلف الأقليات وتوسيع نطاق الحقوق، من قبيل قانون المساواة في الزواج.

٦٢ - والمرأة تشغل أيضا منصب رئاسة البلد (الفترتان ٢٠٠٧-٢٠١١ و ٢٠١١-٢٠١٥)، وأربعة من الحقائق الوزارية التي يبلغ عددها ١٦ حقيية وزارية - الأمن، والثقافة^(٢٩)، والصناعة، والتنمية الاجتماعية - ومنصبا واحدا من بين مناصب الأعضاء الخمسة الحاليين في محكمة العدل العليا للدولة^(٣٠).

٦٣ - ورغم أن الهيئات التشريعية الوطنية شهدت حضورا مستمرا من الإناث على مدار فترة العشرين سنة الماضية، لم تحدث محاكاة لذلك في الهيئات التشريعية بالمقاطعات، خصوصا على الصعيد المحلي. ولذا، طبق المجلس الوطني المعني بشؤون المرأة برنامجا يتوخى تعزيز وتشجيع وجود المرأة في تلك الهيئات التشريعية، وكذلك تعميم مراعاة المنظور الجنساني في المبادرات البرلمانية. ومن المتوخى تطبيق برنامج "تعزيز القدرات تشجيعا للمساواة بين الجنسين في العمل التشريعي" على الهيئات التشريعية على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات والبلديات. وفي إطار ذلك البرنامج أُجري تشخيص للحالة. واستنادا إلى النتائج وُضع دليل عملي للمشروعات والمشرعين على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات والبلديات في الأرجنتين، يستهدف توفير معلومات ومبادئ توجيهية بصدد المفاهيم والمنهجيات فيما يتعلق باعتماد المفهوم الجنساني في العمل التشريعي (البنية والإدارة وجدول الأعمال)^(٣١).

٦٤ - وتشجيعا لمشاركة المرأة في الحياة العامة وكفالة التكافؤ في الفرص وفي المعاملة على صعيد البلد ككل، سُن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ القانون 26.571 بشأن الأخذ بالديمقراطية في التمثيل السياسي، والشفافية والمساواة في الانتخابات. وضمنا لمشاركة المرأة

(٢٩) شُكلت الوزارة في الآونة الأخيرة بالقانون PEN 641/2014.

(٣٠) حتى أيار/مايو ٢٠١٤، كان عدد أعضاء محكمة العدل العليا للدولة ستة أعضاء، منهم عضوتان. وعلى إثر وفاة القاضية كارمن أرغيباي في ذلك الشهر أضيف في تشرين الأول/أكتوبر الماضي القاضي إنريكي بتراتشي. ومن المنتظر أن يتقاعد القاضي إيغنيو سافاروني في ٣١ كانون الأول/ديسمبر. ومن ثم سيكون عدد أعضاء محكمة العدل العليا، اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ أربعة أعضاء، ريثما يتم تعيين عضو آخر أو أعضاء آخرين حسب المنصوص عليه في القانون ذي الصلة.

(٣١) المصدر: المجلس الوطني المعني بشؤون المرأة، وللاطلاع على الدليل انظر: <http://www.ar.undp.org/content/dam/argentina/Publications/G%C3%A9nero/ARG%20TOOLKITGuia%20final%20web.pdf>

بصورة فعلية في المحيط العام، تقضي المادة الأولى -التي عُدلت بمقتضاها الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون الأساسي للأحزاب السياسية رقم 23.298- بضرورة الالتزام في الانتخابات الدورية التي تجريها السلطات والهيئات الحزبية بالنسبة المئوية الأدنى المحددة للمرأة بموجب القانون 24.012 والمراسيم المنظمة له. وفي هذا الصدد، وفيما يتعلق بالتوصية رقم ٣٢ الصادرة عن اللجنة، تجدر الإشارة إلى أن تطبيق القانون المذكور، وما أفضى إليه من زيادة في حصة المرأة في هيئات إدارة الأحزاب، سيؤثران في واقع التجمعات السياسية التي تعمل في المقاطعات ومدينة بوينس آيرس ذات الحكم الذاتي.

٦٥ - وإذا ما نُظر، إلى جانب القطاع العام، في القطاع الخاص أيضا سيتبين أن مشاركة المرأة في مناصب اتخاذ القرارات تقل عن الهدف المحدد لعام ٢٠١٥ وبعيدة عنه (٦٠، ٠ في المائة) حيث بلغت حتى عام ٢٠١١ نسبة ٤٢، ٠ بين الرجال والنساء^(٣٢).

المساواة في الحياة السياسية والعامة على الصعيد الدولي، والمشاركة في المنظمات الدولية

المادة ٨ من الاتفاقية

٦٦ - يُعامل الرجال والنساء في الأرجنتين على قدم المساواة المطلقة في الحقوق، بما يشمل جميع المواضيع التي تتناولها تلك المادة. وعلى وجه الدقة، تبلغ حاليا نسبة النساء العاملات كسفيرات للأرجنتين في العالم قرابة ٢٥ في المائة، أي ٢٣ سفيرة من بين السفراء البالغ عددهم ٩٣ سفيرا^(٣٣). وخلال السنوات الأخيرة زاد عدد الدارسات في معهد الخدمة الخارجية للدولة التابع لوزارة الخارجية، الذي يتخرج منه الدبلوماسيون والدبلوماسيات الذين سيمثلون البلد مستقبلا. ومنذ عام ٢٠٠٥ وحتى الآن بلغت نسبة النساء المنخرطات في السلك الدبلوماسي ٤٢، ٧٥ في المائة، الأمر الذي يستدعي التفاؤل بأن تزيد مستقبلا النسبة المئوية للدبلوماسيات اللاتي يشغلن المناصب الرفيعة الدولية.

٦٧ - وتشغل النساء مناصب مهمة في الهيئات الدولية من قبيل المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار.

(٣٢) المصدر: التقرير المقدم من البلد عام ٢٠١٢ عن الأهداف الإنمائية للألفية. انظر:

<http://www.politicassociales.gov.ar/odm/PDF/IP2012.pdf>

(٣٣) يمكن الاطلاع على تفاصيل بيانات الموظفين الذين يشغلون وظائف في الخارج بالموقع:

<http://www.mrecic.gov.ar/representaciones>

٦٨ - وتؤيد الأرجنتين جميع قرارات الأمم المتحدة الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي في النزاعات، من قبيل القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الصادر عن مجلس الأمن، والقرارات المكملة له، خصوصاً القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨). ومن الجدير بالذكر أن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) يحث أيضاً على رفع مشاركة الإناث في جميع مستويات منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها، بما يشمل مستويات اتخاذ القرارات.

٦٩ - وقد زاد حضور النساء بصورة ملحوظة بين صفوف قوات الدفاع والأمن، بما في ذلك القوات العاملة في البعثات الإنسانية، وشغلت المرأة أكبر عدد من الوظائف في الوزارتين المعنيتين: في حالة وزارة الدفاع، وظائف الإدارة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، وفي حالة وزارة الأمن، وظائف الإدارة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، ومن عام ٢٠١٣ وحتى الآن، وهو ما يعني طوال الفترة التي مرت منذ إنشاء هذه الوزارة عام ٢٠١٠. وأتاح ذلك تعميم المنظور الجنساني داخل القوات المسلحة وقوات الأمن عن طريق إنشاء إدارة لحقوق الإنسان وإدارة للسياسات الجنسانية في كلا الوزارتين.

٧٠ - وتجر حالياً خطة العمل الوطنية الأرجنتينية الرامية إلى تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بمرحلة الاعتماد النهائي من رئيسة الدول. وأدرج في تلك الخطة جوانب شتى مرتبطة بمنع العنف الجنسي، سواء على مستوى الأهداف أو مستوى مؤشرات التنفيذ، مع إيلاء الرعاية الملائمة للنساء الساعيات إلى اللجوء مع أسرهن في البلد. ويلتزم البلد، في البلدان التي تشهد نزاعات أو انتهت فيها النزاعات، التي لدى الأرجنتين حضور فيها، بالعمل على الإقرار بشتى الآثار التي تحدثها النزاعات المسلحة في النساء. ولهذا، فإن أفراد القوات المنشورة في بعثات حفظ السلام يتلقون تدريباً على المسألة الجنسانية ومنع العنف الجنسي^(٣٤).

المساواة في القوانين المتعلقة بمنح الجنسية للمرأة وأبنائها

المادة ٩ من الاتفاقية

٧١ - يُعامل الرجال والنساء في الأرجنتين في ظل تكافؤ مطلق في الحقوق، بما في ذلك جميع المواضيع الواردة في تلك المادة، ولهذا يُقصد بلفظة الجنسية في هذا السياق المواطنة.

(٣٤) أدرجت معلومات عن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وفقاً للفقرة طاء-٣ الواردة في الصفحة ٧٥ من تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN/2/Rev.6).

المساواة في التعليم

المادة ١٠ من الاتفاقية

٧٢ - تمتد مرحلة الدراسة الأساسية الإلزامية في جميع أراضي البلد من سن خمس سنوات حتى الانتهاء من مرحلة الدراسة الثانوية، ومن الملزم أيضا للدولة والمقاطعات تعميم الخدمات التعليمية من المرحلة الأولية بدءا من سن أربع سنوات. والتعليم العام في الأرجنتين علماني ومجاني بجميع مراحل الدراسة الإلزامية، وتوجد أيضا خدمات للتعليم الخاص، يدخل فيها أيضا أنواع التعليم الديني. وبالنسبة للتعليم الجامعي العام والمجاني، هناك مجال واسع أمام هذا النوع من التعليم بالبلد: حتى الآن هناك ٤٨ جامعة عامة على الصعيد الوطني -موزعة على جميع مقاطعات البلد- تقدم مجانا تعليما عاليا، وفي بعض الحالات يُقدم مجانا التدريب بعد التخرج. ومنذ عام ٢٠٠٧، جرى إنشاء تسع جامعات وطنية، يشكل غالبية طلبتها الجيل الأول من جامعات الأسرة^(٣٥).

٧٣ - إن التغطية التعليمية في الأرجنتين عالية جدا سواء بالنسبة للذكور أو الإناث، وخلال العقد الأخير ظلت معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة بين الشباب من كلا الجنسين بالفئة العمرية ١٥-٢٥ عاما تزيد على ٩٩ في المائة، حيث بلغت ١٠٠ في المائة عام ٢٠١١^(٣٦).

٧٤ - وتشير البيانات عن مشاركة الذكور والإناث المسجلة في التعداد الوطني لعام ٢٠١٠ إلى أن نسبة الإناث زادت عن نسبة ١٠٠ في المائة في جميع المناطق التعليمية بالبلد في جميع مراحل التعليم عموما، حيث بلغت نسبة ٩٥,٩ في المائة في المرحلة الابتدائية ونسبة ١٠٦,٦ في المائة في المرحلة الثانوية.

٧٥ - وعلاوة على ذلك، فإن حضور الإناث في المرحلة الجامعية واسع جدا: ففي الجامعات العامة بلغ تسجيل الإناث عام ٢٠١١ نسبة ٥٧,٥ في المائة من مجموع الطلبة،

(٣٥) الجامعات التسع المنشأة منذ عام ٢٠٠٧ هي: Universidad del Chaco Austral, Universidad Nacional de Río Negro, Universidad Nacional Arturo Jaureche, Universidad Nacional de Avellaneda, Universidad Nacional de Jose C Paz, Universidad Nacional de Moreno, Universidad Nacional de Villa Mercedes, Universidad Nacional del Oeste, Universidad Tierra del Fuego, Antártida e Islas del Atlántico Sur.

(٣٦) المصدر: <http://www.politicassociales.gov.ar/odm/PDF/IP2012.pdf> Informe 2012 Objetivos de Desarrollo del Milenio.

ونسبة ٥٦,٣ في المائة في الجامعات الخاصة، وترتفع النسب بين الخريجين إلى ٦١,٥ في المائة في الحالة الأولى و ٦٢,٥ في الحالة الثانية^(٣٧).

٧٦ - وحسب آخر البيانات التي أعدها وزارة العلوم والتكنولوجيا والابتكار الإنتاجي عام ٢٠١٣، تتألف المنظومة العلمية الوطنية من ما مجموعه ٩٢٩ ٤٦ من الباحثين والحاصلين على الزمالات المتفرغين الذي يكرسون جهودهم للبحوث والتنمية، منهم ٧٢٦ ٢٢ رجلا و ٢٤ ٢٠٣ امرأة. وتبين تلك الأرقام وجود مساواة بين الجنسين على الصعيد الوطني فيما يختص بالموارد البشرية المكلفة بالعمل في المنظومة العلمية الوطنية. وتبين أيضا وجود تفاوت كبير بصدد الموارد البشرية المكرسة لإجراء البحوث في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يمثل الرجال فيها نسبة ٧٠ في المائة والنساء نسبة ٣٠ في المائة، وفي بعض الحالات تصل النسبتان إلى ٨٠ في المائة و ٢٠ في المائة. ومن ناحية أخرى، لا يوجد تفاوت بين الجنسين في التوزيع بين الهيئات، ولا في مسارات البحوث.

٧٧ - وتكشف البيانات السابقة أن مشاركة الإناث في المستويات التعليمية العليا أعلى كثيرا من مشاركة الذكور. بيد أن تلك المكانة الأفضل نسبيا التي تحتلها الإناث في مجال التعليم لا تتجلى في أدائهن داخل سوق العمل، على النحو الموضح فيما بعد.

٧٨ - وفيما يختص بما أوصت به اللجنة في توصيتها رقم ٣٤، يرد فيما يلي تبيان أبرز الإجراءات والسياسات المطبقة في السنوات الأخيرة بشأن التعليم والمساواة بين الجنسين.

٧٩ - إن القانون رقم 26.206/06، المتعلق بالتعليم الوطني، يتضمن ضمن مواد المنظر الجنساني وعدم التمييز، على النحو الموضح في الفقرة (و) من المادة الأولى والفقرة '٥' من المادة ١١^(٣٨).

وخلال عام ٢٠٠٦، أنشئ بموجب القانون 26.150 البرنامج الوطني للتعليم الجنسي الشامل، المطبق بصورة إلزامية في كل من المرحلة الأولية والابتدائية والثانوية وفي تدريب المعلمين. وانطلاقا من عملية اكتساب وتحويل المعارف والمواقف والقيم المتعلقة بالحقوق الجنسية والإنجابية، يتوخى القانون أهدافا منها تحقيق قدر أكبر من التكافؤ في العلاقات الاجتماعية بين الرجال والنساء.

(٣٧) المصدر: [http://informacionpresupuestaria.siu.edu.ar/DocumentosSPU/Anuario%20de%20Estad%C3%](http://informacionpresupuestaria.siu.edu.ar/DocumentosSPU/Anuario%20de%20Estad%C3%ADsticas%20Universitarias%20-%20Argentina%202011.pdf)

[ADstics%20Universitarias%20-%20Argentina%202011.pdf](http://informacionpresupuestaria.siu.edu.ar/DocumentosSPU/Anuario%20de%20Estad%C3%ADsticas%20Universitarias%20-%20Argentina%202011.pdf)

(٣٨) المصدر: http://portal.educacion.gov.ar/?page_id=57.

٨٠ - وأُضفي القانون 26.058، المتعلق بالتعليم التقني، إلى إعادة صياغة التدريب التقني في جميع أرجاء البلد. وقد أُشير في المادة ٤٠ منه إلى التدابير الخاصة التي يضمن تطبيقها حصول الشباب من الجنسين على التدريب التقني والزراعي ودوام ذلك في حالات الخطر الاجتماعي أو عند مصادفة صعوبات في الحصول على التلمذة الصناعية. وأكد في القانون أيضا اعترام اتخاذ تدابير تستهدف إدراج المرأة في التدريب التقني المهني. ووفقا لتعداد المدارس التقنية، تمثل النساء نسبة ٣٧ في المائة من عدد طلبة تلك المدارس البالغ عددهم نحو ٢٣٠.٠٠٠ طالب، وهي نسبة قيد لم تتجاوز تاريخيا ١١ في المائة في تلك المدارس^(٣٩).

٨١ - أنشئ برنامج "Conectar Igualdad" في نيسان/أبريل ٢٠١٠ بهدف العمل على تعافي المدارس العامة ورفع قدراتها وخفض الفجوات الرقمية والتعليمية والاجتماعية في البلد عن طريق توزيع الحواسيب المحمولة على جميع الطلبة والمعلمين في المدارس الثانوية، ومدارس التعليم الخاص، ومعاهد تدريب المعلمين الخاضعة لإدارة الدولة. وحتى الآن تم تسليم ما يزيد على ٤,٧ مليون حاسوب محمول، رغم عدم توافر بيانات مصنفة حسب الجنسين^(٤٠).

٨٢ - وتشكل خطة الانتهاء من المرحلتين الابتدائية والثانوية سياسة تعليمية تطبقها وزارة التعليم، وتسري على جميع المناطق التعليمية في المقاطعات. وترمي الخطة إلى تزويد الشباب (من سن ١٨ عاما) والبالغين بخطة محددة كيفية حسب إمكاناتهم واحتياجاتهم، تساعد على الانتهاء من دراستهم بالمرحلتين الابتدائية والثانوية^(٤١).

٨٣ - وخلال كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، دُشن برنامج دعم الطلبة في الأرجنتين (Progresar) المخصص للطلبة من الفترة العمرية ١٨-٢٤ سنة الذين ليس لديهم عمل أو يعملون بالقطاع غير الرسمي، أو يتلقون مرتبا يقل عن الحد الأدنى الكافي للمعيشة (٤٠٠ ٤ دولار في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)، ويعيش أفراد أسرهم في ظروف مشاهمة. ويُقدّم في إطار البرنامج قرض اقتصادي شامل قدره ٦٠٠ دولار شهريا كي يتمكن الشباب من بدء أو مواصلة دراساتهم الابتدائية، أو الثانوية، أو ما بعد المرحلة الثانوية، أو المهنية، أو الجامعية. ومن بين مجموع المقيدون الذي بلغ ٩٤٥.٠٠٠ طالب في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، شكلت الإناث نسبة ٦٠ في المائة، يتراوح عمر ٧٩ في المائة منهم بين ١٩ و ٢٢ عاما. وفي الوقت نفسه، تعلقت نسبة ٢٦ في المائة من الطلبات المتلقاة بالدراسة في الجامعات، ونسبة ٢٤ في المائة بدراسات ما بعد المرحلة الثانوية والدراسات

(٣٩) التعداد الوطني للمدارس التقنية والزراعية، الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (www.inet.edu.ar).

(٤٠) المصدر: <http://portales.educacion.gov.ar/conectarigualdad/>.

(٤١) المصدر: http://portal.educacion.gov.ar/?page_id=34.

المهنية، ونسبة ٤٥ في المائة لإنهاء الدراسة الثانوية. وتعلقت نسبة خمسة في المائة فحسب بإنهاء الدراسة الابتدائية^(٤٢).

تكافؤ المرأة في حقوق التوظيف والعمل والأمن الاقتصادي والاجتماعي

المادتان ١١ و ١٣ من الاتفاقية

٨٤ - على الرغم من التقدم المحرز فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في مجال التعليم، وجوانب التقدم التي لا يمكن إنكارها في سوق العمل، وفي مشاركة الإناث في مباشرة الأعمال الحرة الاقتصادية، ما زالت المرأة الأرجنتينية تواجه عموماً تخصيصاً عمودياً وأفقياً في الوظائف بمحيط العمل. ولم يجلب دخول المرأة إلى سوق العمل معه مشاركة كبيرة من الرجال على الصعيد العالمي في الرعاية والمهام المنزلية، مما أفضى إلى ظواهر من قبيل العمل المضاعف اليومي الذي تقوم به المرأة، حسب ما كشف عنه الاستقصاء المتعلق باستعمال الوقت لعام ٢٠١٣^(٤٣). وفي إطار زيادة نصيب الإناث من وظائف القطاع غير الرسمي، تشغل المرأة وظائف أقل مرتبة في السلك الرئاسي، وتواجه نقصان التوظيف والبطالة، مما يفضي إلى حصولها في المتوسط على دخل أقل من الرجل، رغم تصنيف ذلك الدخل عموماً بأنه أعلى.

٨٥ - ومن ثم تشير البيانات التي أعدها وزارة القوى العاملة والعمل والأمن الاجتماعي (الربع الثاني والثالث من عام ٢٠١٣) إلى أن المرأة تمثل نسبة ٤٢ في المائة من السكان النشطين اقتصادياً، ونسبة ٤١,٥ في المائة من السكان العاملين، ولديها نسبة نشاط قدرها ٤٧,١ في المائة^(٤٤)، ونسبة عمل قدرها ٤٣,١ في المائة^(٤٥)، ونسبة بطالة قدرها ٨,٥ في المائة^(٤٦). وعلاوة على ذلك، تمثل النساء أغلبية في وظائف القطاع العام، وأقلية في وظائف القطاع الخاص، وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بلغت النسبة ٥٤,٧ في المائة في الحالة الأولى و ٣٢ في المائة في الحالة الثانية^(٤٧). وفي هذا الإطار أدرجت الأرجنتين في أهدافها الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين كهدف من الأهداف الإنمائية للألفية، "تحقيق

(٤٢) المصدر: www.progresar/anses.gov.

(٤٣) المصدر: http://www.indec.mecon.gov.ar/nuevaweb/cuadros/novedades/tnr_04_14.pdf.

(٤٤) حُسبت كنسبة مئوية للسكان النشطين اقتصادياً من مجموع السكان.

(٤٥) حُسبت كنسبة مئوية للسكان العاملين من مجموع السكان.

(٤٦) حُسبت كنسبة مئوية للسكان العاطلين من مجموع السكان النشطين اقتصادياً.

(٤٧) : نشرة الحالة الجنسانية على الموقع <http://www.trabajo.gob.ar/left/estadisticas/genero/estadisticas.asp>.

تكافؤ أكبر بين الجنسين بحلول عام ٢٠١٥ عن طريق تحسين مشاركة المرأة في المجال الاقتصادي وخفض الفجوة في المرتبات بين الرجال والنساء إلى ٢٠ في المائة، والإبقاء على مستويات المساواة بين الجنسين المحققة حتى عام ٢٠٠٠ في محيط التعليم". وتشير البيانات الأخيرة في هذا الصدد (الربع الأخير من عام ٢٠١٣) إلى أن الفجوة بين الرجال والنساء العاملين عمالة تامة، حسب متوسط الدخل، بلغت نسبة ١٣,٣ في المائة في الربع الثاني من عام ٢٠١٣، بيد أنها كانت أكثر اتساعاً بسبب العمالة الناقصة، حيث إن المرأة، حسب ما أشير إليه من قبل، تعاني من العمالة الناقصة نتيجة تحملها أعباء إضافية بأداء العمل المنزلي وتقديم الرعاية^(٤٨).

٨٦ - وحسب الاستقصاء المتعلق بالعمل بدون أجر واستعمال الوقت المطبق كنموذج للاستقصاء السنوي للأسر المعيشية في الحضر - عن طريق المعهد الوطني للإحصاءات والتعداد - بلغت، خلال الربع الثالث من عام ٢٠١٣، نسبة المشاركة في العمل المنزلي ٨٨,٩ في المائة بين النساء وبالكاد نسبة ٥٨,٢ بين الرجال، وتتطلب ساعات إضافية بمتوسط قدره ٦,٤ ساعات من النساء، و ٣,٤ ساعات فحسب من الرجال. وعليه، فبالنسبة للوقت المستغرق في الأعمال الاجتماعية، تتعلق من متوسط الساعات اليومية المخصصة للعمل بدون أجر (٣,٩ ساعات) نسبة ٧٦ في المائة بالنساء، وبالكاد نسبة ٢٤ في المائة بالرجال^(٤٩).

٨٧ - وعلى مدار التاريخ ظل العمل المنزلي وأنشطة الرعاية مرتبطين بالإناث، وما زال كذلك. وحتى عندما يؤدي تلك المهام أطراف ثالثة مقابل أجر، فإن النساء يشكلن الغالبية العظمى من القوى العاملة فيها. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، وفيما يتعلق بالتوصية رقم ٣٦ الصادرة عن اللجنة، إلى القيام عام ٢٠١٣ بسن القانون 26.844 المتعلق بالنظام الخاص لعقود عمل العاملين ذوي الحالات الخاصة، الذي يتضمن توسيع نطاق حقوق العاملات بالخدمة المنزلية ومساواة حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية بغيرهن من العاملين لدى تسوية حالة عملهن، وإدراجهن في التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي. وفي الآونة الأخيرة أصبح إجبارياً على رب العمل عمل تأمين ضد مخاطر العمل لصالح العاملات بالخدمة المنزلية.

٨٨ - وفي آذار/مارس ٢٠١٤، صدقت الحكومة الأرجنتينية أمام مكتب العمل الدولي على اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩). وبهذا التوقيع أصبحت

(٤٨) المصدر: <http://www.politicassociales.gov.ar/odm/PDF/IP2012.pdf>، والمصدر نفسه و Informe País Informe

.2012-ODM

(٤٩) المصدر: http://www.indec.mecon.gov.ar/nuevaweb/cuadros/novedades/tnr_04_14.pdf.

الأرجنتين الدولة العضو الثالثة عشرة في مكتب العمل الدولي والدولة السابعة في أمريكا اللاتينية التي تصدق على تلك الاتفاقية الرامية إلى تحسين أحوال معيشة وعمل عشرات الملايين من العاملين بالخدمة المنزلية في العالم.

٨٩ - وفي إطار نفس مسار الإقرار بحقوق العاملين الاجتماعية وحماية تلك الحقوق، يجدر الإشارة إلى أنه في المجال الريفي جرى سن القانون 26.727 المتعلق بالعمال الزراعيين الذي يقضي بتشريع جديد بخصوص عقود العاملين والعاملات. ويمثل ذلك تقدماً مهماً بالنسبة للعمال المؤقتين الذين هم أضعف شريحة في القطاع الريفي^(٥٠). ومن ثم فإن العمال الزراعيين مدرجين في قانون عقود العمل مع ضمان جميع حقوقهم. ويعترف القانون بحدود دنيا للأجور قررها المجلس الوطني للعمل الزراعي ولا تقل عن الحد الأدنى للأجور الكافي للمعيشة (٤٤٠٠ دولار في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)، ويحدد أيضاً فترات وأماكن دفع الأجور. وعلاوة على ذلك، تقرر الظروف الملائمة للصحة والأمن والسكن للعاملين الزراعيين الذين يزيد عددهم على ٩٠٠ ٠٠٠ عامل^(٥١).

٩٠ - ومن بين الأولويات الأخرى تحسين ظروف حياة السكان، لا سيما الأطفال. ومن بين المبادرات التي أحدثت تأثيراً كبيراً في هذا الصدد القيام عام ٢٠٠٩ بإنشاء العلاوة الشاملة للطفل التي أضيفت إليها عام ٢٠١١ العلاوة الشاملة مقابل الحمل. وقد خصّصت العلاوتان للنساء العاطلات عن العمل أو العاملات في القطاع الاقتصادي غير الرسمي و/أو في الخدمة المنزلية غير المسجلة. وتتوخى منظومة حماية الطفولة تطبيق خطة التحصين الإلزامية والمساعدة على الانخراط في الدراسة. وبالنظر إلى تزايد نسبة النساء العائلات للأسر، فإن العلاوة الشاملة المذكورة تقدم لمن مصدرها مهماً من مصادر تخفيف العبء الاقتصادي وكذلك الإقرار بحقوقهن وحقوق أبنائهن. وتُدفع العلاوة الشاملة للأم، ما لم يثبت الأب أنه يتولى الإعالة. وحسب البيانات التي أعدها الإدارة الوطنية للضمان الاجتماعي عن عام ٢٠١٣، يحصل على العلاوة الشاملة مقابل الحمل ١٦٠ ٠٠٠ من المستحقات، بينما يحصل على العلاوة الشاملة للطفل ٣,٥ مليون من المستحقين^(٥٢).

(٥٠) يمثل القانون 26.727 أهم تقدم محرز في مجال القوانين الريفية منذ قانون العمال الزراعيين الصادر عام ١٩٤٤ وقانون عمال الحصاد الصادر عام ١٩٤٧ والمكمل لهذا القانون.

(٥١) ترتفع مستويات العمال غير النظاميين في القطاع إلى نسبة ٦٢ في المائة، بينما يبلغ المتوسط على الصعيد الوطني نسبة ٣٤,٣ في المائة، وفي بعض المناطق تبلغ نسبة عدم الثبات في العمل ٨٥ في المائة (المصدر: www.trabajo.gov.ar).

(٥٢) المصدر: <http://www.anses.gob.ar/asnacion-universal/asnacion-embarazo-149>.

وفيما يتعلق بالتوصية رقم ٣٦ الصادرة عن اللجنة، وافقت وزارة العمل على برنامج التكافؤ والتساوي في فرص التدريب المهني "وظائف جديدة للمرأة" المخصص لتدريب النساء على الأنشطة غير التقليدية بغية الإسهام في تحسين إمكانات التحاقهن بالوظائف، وتشجيع إدراجهن في سوق العمل (القانون MTEySS 1553/2010). وخلال عام ٢٠١٣، استدعى البرنامج ٥٠٠ امرأة لتدريبن على المجال الجنساني وميكانيكا السيارات في خمسة مواقع بالبلد: كاسيروس وفلورنسيو باريل (مقاطعة بوينس آيرس)، وبييا ماريا (كوردوبا)، وسالتا (سالتا)، ومدينة بوينس آيرس ذات الحكم الذاتي. والصورة العامة للشابات - ٥٠ في المائة منهن يتراوح عمرهن بين ١٩ و ٢٥ عاما- توضح أن غالبيةهن (٦٦ في المائة) أكملن على الأقل مرحلة الدراسة الثانوية. وثمة خصيصة أخرى يجدر إبرازها هي أن نصف عدد النساء اللاتي أنهين الدورة التدريبية ليس لديهن أطفال. وقد تم تدريب مدربي ميكانيكا السيارات على المنظور الجنساني كي يتمكنوا خلال عملية التدريب من التعرف على التباينات الجنسانية التي يتعين وضعها في الاعتبار تيسيرا للتدريب. وتم أيضا تدريب المدربات والمدرين المحليين تحقيقا لهدف مضاعف هو المضى قدما في تدريب النساء وتحديد الجهات المحلية ذات الصلة لمواصلة العمل في هذا المجال^(٥٣) (انظر المرفق التاسع - وزارة العمل والضمان الاجتماعي).

٩١ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ دُشنت أول دورة تدريبية فعلية للعاملين بوزارة العمل على تطبيق المنظور الجنساني في سوق العمل. والغرض من ذلك التدريب هو أن يدرج موظفو الوزارة المنظور الجنساني في مهامهم اليومية المتعلقة بالعمل، إضافة إلى تهيئة وسيلة للتشاور والإرشاد بصدد المهمة ومن ثم تشجيع التعرف على الجهات ذات الصلة بالموضوع في كل مكان.

٩٢ - وتتولى وزارة العمل تشغيل مكتب الإرشاد بشأن العنف في محيط العمل الذي عاجل ٩٠٠٠ طلب من طلبات المشورة المقدمة من العمال، أسفرت نسبة ٨٠ في المائة منها عن تقديم شكوى رسمية. ومن بين مجموع الشكاوى التي تلقاها المكتب على مدار الزمن، تعلقت نسبة ١٠ في المائة منها بالتحرش الجنسي. وخلال عام ٢٠١٤ حث المكتب على إبرام صك التزام من أجل العمل اللائق الخالي من العنف في محيط العمل انضم إليه ١١٥ من المنظمات النقابية واتحادات أرباب العمل.

(٥٣) يمكن الاطلاع على المواد المتعلقة بتلك التجربة على الموقعين: <http://www.trabajo.gov.ar/left/estadisticas/genero/estadisticas.asp> و <http://www.trabajo.gov.ar/left/estadisticas/genero/estudios.asp>.

٩٣ - وفيما يختص بحماية حقوق العمال، يسري في الأرجنتين قانون عقود العمل 20.744/74 الذي يرسى واجبات وحقوق أرباب العمل والعاملين، ويكلف وزارة العمل - فيما يختص بتطبيق القانون- بمهام التفتيش والرقابة. ويرم كل فرع من فروع النشاط اتفاقا جماعيا بشأن العمل -تعتمده الوزارة فيما بعد- ويتفاوض حول تشكيل لجان حرة سنوية ذات تمثيل متكافئ. ويحق للعاملات المسجلات الحصول على أجازة أمومة مدفوعة الأجر لا تقل عن ثلاثة أشهر -مع إمكانية تمديدتها حسب المتفق عليه في كل اتفاق جماعي يرمه القطاع - وتمتد حتى ستة أشهر إضافية بدون أجر، ما دام الوالدان لديهما الحق في الحصول على إجازة أسبوعية لمدة يومين. وهيئة لإمكانية تقديم الرضاعة الطبيعية، يحق للعاملات الحصول على فترتي راحة لمدة نصف ساعة يوميا خلال السنة الأولى من عمر المولود. إضافة إلى ذلك، يتلقى سواء الأمهات أو الآباء، في حالات المرتب المنخفض أو شبه المنخفض، علاوة نقدية حكومية عن كل طفل حتى يبلغ سن ١٨ عاما. وفي حالات المرتب المرتفع أو شبه المرتفع، يكون إنجاب أبناء أو تكوين أسرة سببا من الأسباب التي تتيح خفض الضرائب المفروضة على الدخل^(٥٤).

٩٤ - وبالنسبة لمسألة الحقوق في الضمان الاجتماعي المخولة للعاملين والعاملات، اعتمدت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ قاعدة تنظيمية جديدة بخصوص الضمان الاجتماعي للعاملين في الأعمال الحرة، وفي حالة العمل لحساب الغير، يتاح بموجبها الحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي لأولئك الأشخاص الذين يبلغون سن التقاعد (٦٠ عاما للنساء و ٦٥ عاما للرجال) الذين تقل مدة سداد اشتراكهم عن الفترة المطلوبة وهي ٣٠ عاما. وقد أتاح تطبيق تلك السياسة في السنوات السابقة تسوية اشتراكات الأشخاص الذين لم يسددوا تلك الاشتراكات في إطار عمل رسمي، من قبيل حالة النساء اللاتي يقمن بعمل ربات البيوت. ولهذا يطلق على وسيلة التسوية المذكورة "المعاش التقاعدي الخاص بربات البيوت" التي أتاح لقراة مليوني امرأة الحصول على معاش تقاعدي منذ عام ٢٠٠٧ وحتى الآن.

٩٥ - وتجدر الإشارة إلى أن وزارة العمل لديها هيكلان إداريان مختصان بمسائل المرأة في محيط العمل هما: اللجنة الثلاثية المعنية بتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في محيط العمل، ولجنة تنسيق تحقيق التكافؤ الجنساني والمساواة في الفرص في العمل. وتقوم الوزارة دوريا بإعداد بيانات وإجراء بحوث بصدد حالة النساء في محيط العمل، يمكن الاطلاع عليها بموقع الوزارة على شبكة الإنترنت للحصول على المعلومات اللازمة في هذا الصدد.

(٥٤) يمكن الحصول على مزيد من المعلومات بالموقع: www.anses.gob.ar و www.afip.gob.ar . y

تكافؤ المرأة في الحصول على الرعاية الصحية

المادة ١٢ من الاتفاقية

٩٦ - مكتب الصحة والحقوق التابع للمجلس الوطني المعني بشؤون المرأة

في شباط/فبراير ٢٠١٣، من خلال اتفاق بين المجلس الوطني المعني بشؤون المرأة، التابع للمجلس الوطني للسياسات الاجتماعية الملحق بمكتب الرئاسة، ووزارة الصحة، أنشئ مكتب الصحة والحقوق التابع للمجلس الوطني المعني بشؤون المرأة، بهدف الترويج لتنفيذ السياسات العامة في المجتمع المحلي والمنظمات والمؤسسات المتصلة بحصول النساء والأطفال والشباب على الرعاية الصحية.

ويتولى المكتب الحكومي المذكور أربعة مهام محددة بوضوح هي: (أ) تنظيم اجتماعات إقليمية وعلى صعيد المقاطعات والمحليات تعقدتها المنظمات التي تعمل لصالح حقوق المرأة، وتوفير التدريب والتأهيل. وحتى الآن عقدت ٢٠٠ حلقة عمل ساعدت على توعية ما يزيد على ٦٠٠٠ من النساء والرجال، بما يشمل المسؤولين عن منظومة الصحة على جميع مستوياتها، خصوصاً بصدد خفض وفيات الأمهات والقضاء على العنف ضد المرأة؛ (ب) تنفيذ حملات وإصدار منشورات وتوزيع مواد بهدف التوعية ونشر المعلومات؛ (ج) إجراء بحوث عن طريق منظومة الصحة بصدد مدى حصول المرأة على الرعاية الصحية؛ (د) شن مبادرات وتقديم الإرشاد في المجالين القانوني والتقني بهدف مراعاة المنظور الجنساني في حالات العنف المتصلة بمنظومة الصحة (في حالات الولادة والصحة الإنجابية والعنف الجنسي والمؤسسي). وقام المجلس الوطني المعني بشؤون المرأة، بالتنسيق مع برنامج سومار (SUMAR) التابع لوزارة الصحة، بإعداد مكونات الدورة الدراسية التي ستجري من بعد. وعلاوة على ذلك، يبرز من بين المواد المنتجة وضع دليل "القائمون والقائمات على الترويج للصحة في إطار المنظور الجنساني" و"النموذج التدريبي" المعد بدعم من مكتب صندوق الأمم المتحدة للسكان في الأرجنتين.

الحقوق الجنسية والإنجابية

فيما يختص بالنساء والفتيات فإن ممارستهن لحقوقهن الجنسية والإنجابية نقطة ذات أهمية خاصة في مجال الصحة. وخلال عام ٢٠١٣ أنشئ البرنامج الوطني للصحة الجنسية والإنجاب المنضبط^(٥٥). ويهدف إحاطة اللجنة علماً بجوانب التقدم المحرز في مسألة الحقوق

(٥٥) المصدر: <http://www.msal.gov.ar/saludsexual/>.

الجنسية والإنجابية في الأرجنتين، تجدر الإشارة إلى التقرير السنوي لعام ٢٠١٣ الذي أعده البرنامج المذكور (PNSSyPR) (انظر المرفق العاشر - البرنامج الوطني للصحة الجنسية والإنجاب المنضبط).

ومن بين الأهداف المتوخاة ما يلي:

- الوصول إلى أعلى مستوى للصحة الجنسية والإنجابية بين السكان بهدف تمكينهم من اتخاذ القرارات في حرية وبلا تمييز أو عنف.
- خفض حالات وفيات الأمهات والأطفال بسبب الأمراض.
- منع حالات الحمل غير المرغوب فيه.
- الترويج للصحة الجنسية لدى الشباب والشابات.
- الإسهام في منع الأمراض المنقولة جنسياً، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأمراض الأعضاء التناسلية والثدي، وكشف تلك الأمراض مبكراً.
- ضمان حصول جميع السكان على المعلومات، والتوجيه، والوسائل والخدمات فيما يختص بالصحة الجنسية والإنجاب المنضبط.
- تمكين الإناث من المشاركة في اتخاذ القرارات المتصلة بصحتهن الجنسية والإنجاب المنضبط.

ويوفر البرنامج مجانا وسائل منع الحمل، والمواد اللازمة للتدريب ونشر المعلومات، وخدمات المساعدة المقدمة في إطار المنظومة العامة الفرعية للصحة.

ويسري الآن في الأرجنتين قانون "الولادة بصورة إنسانية"، القانون 25.929، الذي يراعي حقوق المرأة في أثناء الولادة، والقانون 26.130 المتعلق بربط قناتي فالوب في حالة المرأة والقناتين القاذفتين أو القناتين المنويتين في حالة الرجل. وخلال عام ٢٠٠٧، أدرج وزير الصحة، بالقرار رقم ٢٣٢، تطبيق منع الحمل باستعمال الهرمونات في حالة الطوارئ، ضمن البرنامج الطبي الإلزامي، كوسيلة من وسائل منع الحمل باستعمال الهرمونات.

وخلال عام ٢٠١١، أدرج التحصين ضد الوباء الحليمي البشري ضمن الجدول الزمني للتحصين على الصعيد الوطني، بصورة مجانية وإلزامية للفتيات من سن ١٠ عشر

سنوات، بصرف النظر عن حصولهن على تأمين طبي اجتماعي، وهو متاح في جميع مراكز التحصين والمستشفيات العامة في البلد^(٥٦).

وجرى خلال عام ٢٠١٣ سن القانون 26.862 المتعلق بالمساعدة على الإخصاب. ويضمن ذلك القانون حق جميع النساء في الحصول مجانا على جميع الوسائل العلمية الكفيلة بالمساعدة على الإخصاب^(٥٧).

وبرنامج SUMAR هو برنامج تطبقه على الصعيد الاتحادي وزارة الصحة، ويوفر تأميناً صحياً عاماً في جميع أرجاء البلد، ويحسن نوعية الرعاية المقدمة إلى السكان الذين ليس لديهم تأمين طبي اجتماعي. ويتوخى البرنامج أساساً الإسهام في خفض وفيات الأمهات والأطفال، وتكثيف رعاية صحة الأطفال في جميع مراحل الدراسة وخلال فترة الشباب، وتحسين الرعاية الصحية الشاملة المقدمة إلى المرأة، وخفض حالات الوفيات نتيجة سرطان الرحم وسرطان الثدي، والترويج لوضع ضوابط لمنع تلك الحالات. وخلال عام ٢٠١٢ جرى توسيع نطاق تلك السياسة، المخصصة أساساً للنساء الحوامل والأطفال من سن الولادة وحتى سن خمس سنوات، كي تشمل الأطفال من سن ست سنوات إلى تسع سنوات، والشباب والنساء حتى سن ٦٤ سنة، حيث تغطي حالياً ٩,٥ ملايين من الأرجنتينيين (نساء وشباب وأطفال من سن الولادة وحتى سن تسع سنوات). ويشمل ذلك البرنامج حالياً جميع النساء اللاتي يحصلن على العلاوات الشاملة، والمستحقين ضمن برنامج Progresar^(٥٨).

ويتم أيضاً في إطار البرنامج الوطني للصحة الجنسية والإنجاب المنضبط تشغيل خط هاتفي مجاني تقدم من خلاله الرعاية والإرشاد بصورة سرية من جانب ١٨ من المتخصصين المتوافرين حالياً للاستماع إلى طلبات المشورة عبر الهاتف من المواطنين. وتشير آخر البيانات المتاحة عن عام ٢٠١٣ إلى أن نسبة ٦٤,٤ في المائة من المكالمات الهاتفية عبر تلك الخطوط الهاتفية وردت من نساء معظمهن من الشريحة العمرية ١٥-١٩ سنة، بصدد وسائل منع الحمل وبخصوص الجدول الزمني الوطني للتحصين (٦٤,٢ في المائة). وتعلقت طلبات المشورة من الرجال بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي (٤٤,٥ في المائة)، والتدخين (٤٧,٧ في المائة).

(٥٦) <http://www.msal.gov.ar/index.php/programas-y-planes/185-vph>

(٥٧) المصدر: <http://bit.ly/1dNJk4V>

(٥٨) المصدر: http://www.msal.gov.ar/sumar/index.php?option=com_content&view=article&id=476:el-programa-sumar

وفيما يختص بطلب اللجنة تقديم معلومات عن الشباب، تحذر الإشارة إلى أنه حسب الأرقام التي أعدها البرنامج الوطني للصحة الجنسية والإنجاب المنضبط عن عام ٢٠١٣ فإن نسبة ٣٠,١٢ في المائة من المستشفيات، ونسبة ٢٧,٣ في المائة من مراكز تقديم الرعاية الصحية الأولية، يقدمان خدمات الرعاية اللازمة للشباب. وتشير الأرقام المطلقة إلى أن ٢٢٨ مستشفى إلى جانب ١٧٣٠ مركزاً من المراكز المذكورة يقومون بتقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية إلى الشباب. وهناك أربع مقاطعات تقدم فيها جميع مستشفيات المقاطعة خدمات إلى الشباب، إلى جانب ست مقاطعات تقدم فيها مراكز الرعاية الصحية الأولية تلك الخدمات.

ومن ناحية أخرى تحذر الإشارة إلى أنه تم عن طريق المجلس الوطني المعني بشؤون المرأة - وفي إطار اتفاق التعاون بين المؤسسات ووزارة الصحة- إعداد سلسلة من سجلات إعلامية عن الصحة من المنظور الجنساني تعالج وتحلل بصورة مشتركة الطلبات والاستشارات والشواغل الواردة عبر النظام الموحد لتقديم الرعاية الصحية عبر الهاتف.

وفيات الأمهات

حسب ما ورد في تقرير الأرجنتين المقدم عام ٢٠١٢ بصدد الأهداف الإنمائية للألفية، الذي أعده المجلس الوطني المعني بتنسيق السياسات الاجتماعية، التابع لمكتب رئاسة الدولة فإن: معدل وفيات الأمهات يشكل مؤشراً رئيسياً في تقييم مستوى التكافؤ والتنمية البشرية في المجتمع. ويُعزى ذلك إلى حد كبير إلى أنه يتعين حدوث تآزر بين عدة عوامل لضمان حصول النساء على الأمومة الآمنة. ومن بين تلك العوامل يمكن الإشارة إلى الحصول على الرعاية الطبية الجيدة خلال شتى المراحل المهمة، وتوفير التغذية المناسبة والحصول على الوسائل المأمونة والفعالة في تنظيم الخصوبة (الصفحة ٥٩)^(٥٩).

وقد بلغ خلال عام ٢٠١٠ معدل وفيات الأمهات في الأرجنتين ٤٤ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي، وظل مستقراً نسبياً خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠١٠ رغم بعض التذبذب بين معدل أدنى قدره ٣٥ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي (عام ٢٠٠٠) ومعدل أقصى قدره ٥٥ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي (عام ٢٠٠٩) الذي وقع نتيجة وباء انفلونزا H1N1.

وجاء أيضاً في التقرير أن:

(٥٩) المصدر: <http://www.politicassociales.gov.ar/odm/PDF/IP2012.pdf>.

أكثر الأسباب شيوعاً في الأرجنتين على مدار التاريخ تتعلق بحالة الفقر التي تفضي إلى عدم الحصول على وسائل منع الحمل وعدم كفاية المعلومات عن الصحة الجنسية والإنجاب. ويمثل الإجهاض أحد الأسباب الرئيسية في وفيات الأمهات، حيث يمثل نسبة ٢١ في المائة من مجموع الوفيات المسجلة عام ٢٠١٠. وتفاقت تلك الظاهرة بين شرائح الدخل المنخفض، التي أصبح فيها الإجهاض أكثر خطورة بسبب الظروف غير المستقرة التي يجري فيها.

إن ممارسة الإجهاض محظورة قانوناً في الأرجنتين باستثناء الحالات التي لا تُفرض عقوبة عليها، حسب نص المادة ٨٦ من قانون العقوبات وهي:

أولاً- إجراؤه بهدف تجنب خطر على حياة أو صحة الأم، حال عدم القدرة على تجنب ذلك الخطر بوسائل أخرى.

ثانياً- إذا نتج الحمل عن اغتصاب أو هتك عرض امرأة معاقة ذهنياً أو مجنونة عقلياً. ويتعين في هذه الحالة الحصول على موافقة ممثلها القانوني على إجراء الإجهاض.

وفي ضوء وجود تفسيرات متعددة ومتناقضة بصدد الفقرة الثانية تفضي دوماً إلى خضوع حالات الإجهاض غير المحظورة للملاحقة القضائية، أرست المحكمة العليا للدولة في فتوى حديثة أصدرتها في آذار/مارس ٢٠١٢ بصدد الموضوع ثلاثة قواعد واضحة:

- يحول الدستور الأرجنتيني ومعاهدات حقوق الإنسان دون فرض عقوبة على عملية الإجهاض التي تجريها امرأة وقعت ضحية للاغتصاب، وليس فقط على العمليات التي تجريها النساء المعتصابات اللاتي يعانين من أي نوع من أنواع الإعاقة الذهنية، مراعاة لمبادئ معاملة الأفراد بصورة متكافئة وصون كرامتهم، ومراعاة للمبادئ القانونية.

- ضرورة ألا يستلزم الأطباء في أي حالة من الحالات إذناً قضائياً لإجراء هذا النوع من عمليات الإجهاض، ويكفي في هذه الحالة الإقرار الرسمي المقدم من الضحية أو من ممثلها القانوني.

- يتعين على القضاة التنحي عن نظر القضايا المرفوعة ضد إجراء العمليات المذكورة.

وجاء في الفتوى المذكورة أن العمليات الإدارية التي تعطل إجراء عملية الإجهاض القانونية ليس فحسب تشكل تناقضاً مع الالتزامات الواقعة على كاهل الدول إزاء جميع ضحايا العنف، بموجب المادة ٧ من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة ومعاقبة

مرتكبيه والقضاء عليه، المعتمدة بالقانون 24.632 ، ولكنها قد تعتبر أيضا في حد ذاتها عنفا من المؤسسات بالمعنى الوارد في القانون 26.485 (المادتان ٣ و ٦).

وعلاوة على ذلك، فإنفاذا لما ذكر آنفا، يوصي القضاء السلطات الوطنية وسلطات المقاطعات بتطبيق بروتوكولات على المستشفيات تستهدف توفير الرعاية لعمليات الإجهاض غير المخطور لرفع الحواجز التي تحول دون الحصول على الخدمات الطبية. ويوصون أيضا بوضع نظام يتيح للعاملين الصحيين ممارسة استنكاف الضمير شريطة ألا يتحول إلى عنصر تعطيل أو تأجيل يفضي إلى تفويض رعاية المرأة الساعية إلى إجراء عمليات الإجهاض غير المخطور.

واستكمالا لما ذكر آنفا، يجري تطبيق ”دليل تحسين الرعاية بعد الإجهاض“ الذي أعدته وزارة الصحة عام ٢٠٠٥، واعتمد بالقرار ٢٠٠٥/٩٨٩. ويقضي الدليل بضرورة إدراج تقديم الرعاية في حالة حدوث مضاعفات نتيجة الإجهاض ضمن الحقوق الإنجابية، كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الواجبة للمرأة وكواجب من واجبات جميع المهنيين العاملين في مجال الصحة.

وخلال عام ٢٠١٠، وبعد إعلان البرنامج الوطني للصحة الجنسية والإنجاب المنضبط، شهدت مقاطعات البلد تحديث ونشر الدليل التقني لرعاية حالات الإجهاض غير المخطور، المعد عام ٢٠٠٧. ويتناول ذلك الدليل الإطار القانوني لحالات الإجهاض غير المخطور، إضافة إلى الجوانب السريرية، والجراحية والأخلاقيات البيولوجية المتعلقة بالرعاية والمشورة والموافقة الواعية. وهو موجه عموما إلى العاملين في مجال الصحة، وبوجه خاص إلى الأطقم التي تضطلع بدور في مجال الصحة الجنسية والإنجابية. ويتمثل الغرض منه في خفض حجم الحواجز القائمة أمام إجراء الإجهاض في الحالات التي يسمح بها قانون العقوبات، وتوحيد معايير الإجراءات السريرية والجراحية بغرض إجراء الإجهاض غير المخطور داخل المنظومة الصحية. ومن الجدير بالذكر أن العمل بالنظام الاتحادي في البلد يفضي إلى حدوث تباين شديد في الحالة المتعلقة بمدى الالتزام بالدليل التقني و/أو تنفيذ البروتوكولات الخاصة برعاية عمليات الإجهاض غير المخطور.

وحسب طلب اللجنة، ترد فيما يلي معلومات مفصلة عن مقاطعات البلد التي يسري فيها بروتوكولات رعاية عمليات الإجهاض غير المخطور: ٦٦ في المائة من مقاطعات البلد توفر تغطية لتلك العمليات وهي جوجوي، سالتا، تشاكو، ميسيونس، سانتا فيه، إنتري ريوس، كوردوبا، لا ريوخا، لا بامبا، نوكين، ريو نغرو، تشوبوت، سانتا كروز، تيرا دل فويغو، بوينس آيرس، ومدينة بوينس آيرس.

والمقاطعات التي لم يسر فيها بعد بروتوكولات رعاية عمليات الإجهاض غير المحظور هي: كورينتس، فورموسا، كاتاماركا، توكومان، سانتياغو دل إستيرو، مندوسا، سان لويس، سان خوان.

ومن بين المقاطعات التي انضمت إلى بروتوكول الدولة: سانتا فيه، تشاكو، جوجوي، لا ريوخا، سانتا كروز، تيريرا دل فويغو. وعلاوة على ذلك، فإن مقاطعتي ريو نغرو وتشوبوت هما من بين المقاطعات التي انضمت إلى البروتوكول الوطني وأعدت بروتوكولا خاصا بها^(٦٠).

وفي ذلك الإطار، قُدم في نيسان/أبريل ٢٠١٤ للمرة الخامسة مشروع قانون الوقف الطوعي للحمل الذي أعدته في كونغرس الدولة "الحملة الوطنية لإعمال الحق في الإجهاض القانوني والأمن والجاني"، بدعم من ما يزيد على ٦٠ نائبا ونائبة من شتى الأحزاب السياسية. ويتوخى مشروع القانون السماح بإجراء الإجهاض خلال فترة الاثني عشر أسبوعا الأولى من الحمل، والحصول على المساعدة الطبية مجانا في إطار منظومة الصحة العامة والخاصة، دون الحصول على إذن قضائي مسبق. وعلاوة على ذلك، تقرر إمكانية وقف عملية الحمل إذا كان ناتجا عن اغتصاب، أو كانت صحة الأم في خطر، أو كان الجنين مصابا بعيوب خلقية خطيرة. وتتوخى المبادرة كذلك تدخل الدولة بقوة إلى أبعد من المقترح التشريعي، ويوجز تلك المبادرة الشعار "توفير التعليم الجنسي لاتخاذ القرارات، واستعمال موانع الحمل منعا للحمل، والإجهاض القانوني منعا لخطر الموت". وتنظر حاليا في تلك المبادرة لجان الكونغرس الوطني، ولا زالت معروضة على البرلمان.

وخلال عام ٢٠١٣، أفضى تنسيق البرنامج الوطني للصحة الجنسية والحمل المنضبط التابع لوزارة الصحة إلى إبلاء أولوية لثلاثة خطوط استراتيجية في التدخل: منع الحمل المفاجئ، وخفض المصروفات التي تفرضها المستشفيات على عمليات الإجهاض، خصوصا في حالة الشباب، وخفض وفيات الأمهات نتيجة مضاعفات الإجهاض.

وتشكل الخطوط الاستراتيجية المذكورة جزءا من جدول أعمال وزارة الصحة، بوصفها الهيئة التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية في هذا الصدد، ولا تزال تلك الخطوط مدرجة

(٦٠) مصدر المعلومات: المجلس الوطني المعني بشؤون المرأة، وحدة المنظور الجنسي والصحة (١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤).

في الخطة العملية الرامية إلى خفض وفيات الأمهات والأطفال والنساء والشباب والشابات على النحو المبين أدناه^(٦١)

الخطة العملية لخفض وفيات الأمهات والأطفال والنساء والشباب والشابات

قرر المجلس الاتحادي للصحة عام ٢٠٠٨ إيلاء أولوية لخفض وفيات الأمهات والأطفال نتيجة الإصابة بالأمراض في البلد. وتحقيقاً لتلك الغاية، اعتمد خطة استراتيجية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ ترمي إلى انضمام جميع مقاطعات البلد إليها، وتتضمن سياسات تتعلق بالمراحل الأولى والثانية والثالثة من الرعاية. وفي هذا الصدد، أعدت الأمانة الفرعية للصحة المجتمعية، التابعة لوزارة الصحة، الخطة العملية لخفض وفيات الأمهات والأطفال والنساء والشباب والشابات التي ترمي إلى تحقيق الأهداف التالية:

- خفض وفيات الأمهات والأطفال في مرحلتي الولادة وما بعدها.
 - خفض وفيات الأمهات بجميع أسبابها، خصوصاً الناشئة عن الحمل والإجهاض بين المراهقات؛ من خلال تحسين توفير الرعاية الجيدة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وتنفيذ معالجة شاملة لحالات حمل المراهقات بغية خفض تلك الحالات على الأجلين المتوسط والطويل.
 - خفض حالات الوفيات نتيجة سرطان عنق الرحم.
- وتحقيقاً لتلك الأهداف، تتوخى الخطة تكامل الأنشطة والإجراءات في جميع برامج الأمانة الفرعية للصحة المجتمعية - الإدارة الوطنية للأمومة والطفولة، برنامج الصحة الجنسية والحمل المنضبط، البرنامج الوطني للصحة الشاملة في مرحلة المراهقة، البرنامج الوطني لمنع سرطان عنق الرحم - وكذلك إجراء البحوث الكفيلة بتحقيق تلك الأهداف^(٦٢).

فيروس نقص المناعة البشرية - الإيدز

حسب ما جاء في تقرير الأرجنتين لعام ٢٠١٢ بشأن الأهداف الإنمائية للألفية^(٦٣)، هناك تركيز للوباء في الأرجنتين بالتجمعات الرئيسية الحضرية في جميع المناطق الإدارية. وتشير

(٦١) للحصول على مزيد من المعلومات، انظر الخطة الاتحادية للصحة، القرار 956/2010: http://www.sssalud.gov.ar/novedades/archivosGSB/documentos/res_956_ms.pdf

(٦٢) المصدر: http://www.msal.gov.ar/plan-reduccion_mortalidad/pdfs/plan_operativo_reimpresion_junio2010_WEB.pdf

(٦٣) المصدر: <http://www.politicassociales.gov.ar/odm/PDF/IP2012.pdf>

التقديرات إلى أن نسبة ٠,٤ في المائة ممن يزيد عمرهم على ١٥ سنة مصابون بالفيروس، رغم أن النسبة تبلغ ١٢ في المائة بين الرجال الذين يمارسون الجنس مع رجال آخرين، وسبعة في المائة بين متعاطي المخدرات بالحقن، وستة في المائة بين العاملين والعاملات في تجارة الجنس، و٣٤ في المائة بين مغايري الهوية الجنسية [...] وتبين من عمليات تشخيص حالات الإصابة الجديدة في السنوات الأخيرة، أن ثلثي حالات الإصابة قائمة بين الرجال، وأن متوسط أعمار المصابين يبلغ ٣٦ سنة للرجال و٣٣ سنة للنساء، ونسبة ٢٠ في المائة بين من تقل أعمارهم عن ٢٤ سنة، ونسبة ٢١ في المائة بين من تزيد أعمارهم على ٤٥ سنة. وتعيش نسبة ٣٥ في المائة من المصابين في منطقة بوينس آيرس الحضرية، وترتفع تلك النسبة إلى ٦٧ في المائة إذا ما أضيف باقي المنطقة المركزية من البلد. وتبلغ نسبة من لم يكملوا مرحلة الدراسة الثانوية من المصابين ٤٨ في المائة بين الرجال و٦٣ في المائة بين النساء. وأصبحت نسبة ٨٩ في المائة من الرجال و٨٦ في المائة من النساء خلال اتصال جنسي غير مأمون (الصفحة ٧١).

وفي إطار التزام الأرجنتين بالأهداف الإنمائية للألفية، تبنى البلد هدف خفض حدة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ إلى ١٠ في المائة بين النساء الحوامل في الشريحة العمرية ١٥-٢٤ سنة. وتشير آخر البيانات المتاحة في هذا الصدد إلى النسبة بلغت ٠,٣٦ في المائة عام ٢٠٠٦، وهي نسبة تقترب من النسبة المستهدفة لعام ٢٠١٥ وهي ٠,٣٢ في المائة. وعلاوة على ذلك، انخفض مستوى انتقال الإصابة بالفيروس رأسياً من الأم إلى الطفل من ٣٢٩ طفلاً عام ١٩٩٥، فأصبح ١٠٠ طفل خلال عام ٢٠٠٩.

وتجدر الإشارة إلى أن شتى الإجراءات المتخذة في مجال منع الإصابة الأولية والثانوية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تتولى تنسيقها الإدارة المعنية بالإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي التابعة لوزارة الصحة. ومن بين الإجراءات المذكورة ما يلي:

- توزيع ٦٠ مليون رفالة سنوياً في ٢٦٠٠ موقع ثابت في أماكن مختلفة من البلد.
- إنتاج ونشر وتوزيع مواد مطبوعة وأدوات لازمة لعمل أفرقة ومنظمات المجتمع المدني (نشرات وملصقات، "حقيبة مواد وقائية"، كتيبات إرشادية، ورفالات).
- إنشاء عيادات طبية متخصصة بهدف تحسين تقديم الخدمات الصحية إلى السكان ذوي الميول الجنسية المتعددة.

- تطوير فحص مدى الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بصورة طوعية ومجانية وسرية، في شتى المراكز الصحية.
- تقديم العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة إلى ٤٦٠٠٠ شخص، يجري علاج ٦٩ في المائة منهم داخل المنظومة الصحية العامة.

ضمان تمتع نساء المناطق الريفية بالمساواة

المادة ١٤ من الاتفاقية

فيما يختص بحالة نساء المناطق الريفية، تحيط الدولة للجنة علما بأن السياسات الأساسية العامة التي يتبعها البلد في مجال الصحة والتأمين الاجتماعي والتعليم تتسم بصفة شاملة وعامة، ومن ثم فهي مطبقة على جميع نساء المناطق الحضرية أو الريفية بشكل متساو. ومع ذلك، ففي إطار تأكيد الالتزام بمعالجة تلك المسائل بقدر أكبر من التكافؤ في أراضي البلد، توجد إضافة إلى ذلك خطط وبرامج أخرى ليست موجهة خصيصاً صوب نساء المناطق الريفية، ولكن يُعتبرن الوجهة الأساسية لتلك الخطط، وهي الخطة الوطنية للمعالجة الشاملة "الخطة هنا قريباً منك"^(٦٤) التي وضعها المجلس الوطني لتنسيق السياسات الاجتماعية في البلد، والخطة الوطنية للتغذية، وبرنامج تشجيع زراعة البساتين التابع لوزارة التنمية المجتمعية.

وهناك برنامج آخر في هذا الصدد هو "حداث مناطق الحصاد، هيا نضع بذور المستقبل" التابع لوزارة التنمية الاجتماعية، الذي يشجع على إقامة حدائق مناطق الحصاد الرامية إلى منع عمل الأطفال والقضاء عليه عبر أمانة الطفولة والشباب والأسرة، بالاشتراك مع شبكة الشركات المناهضة لعمل الأطفال. وتعمل هذه الحدائق في صورة مراكز لتنشئة الأطفال خلال فصل الصيف، حيث يكون باستطاعة النساء العاملات ترك أبنائهن فيها. والغرض منها هو الإسهام في منع عمل الأطفال في الزراعة والقضاء عليه بمناطق زراعة التبغ، وهيئة ظروف تتيح التكافؤ في الفرص بين النساء والرجال العاملين في حصاد التبغ^(٦٥).

(٦٤) المصدر: <http://www.desarrollosocial.gob.ar/planahi/157>

(٦٥) المصدر: وزارة التنمية الاجتماعية: "يشارك ما يزيد على ٦٢٠ طفلاً في الشريحة العمرية من سنة إلى ثماني سنوات في عشرة من حدائق مناطق الحصاد التي تعمل بين يومي الاثنين والجمعة من الساعة الثامنة صباحاً وحتى السادسة مساءً في مباني دراسية تابعة لـ ١٢ ميسيد، إلخاردن، إلوردو، روساريو دي ليرما، كورونل مولديس، تشيكوانا، لا بنيا بمقاطعة دي سالتا، وكورونل أرياس، بيريكو، تشاميكال بمقاطعة دي جوجي.

وضمنا لحصول النساء الريفيات على حقوقهن وصون تلك الحقوق، أنشأت وزارة الزراعة والثروة الحيوانية ومصائد الأسماك، بالقرار 255/07، السجل الوطني للزراعة الأسرية، الذي يستهدف إعداد معلومات كاملة وموثقة وموثوق بها ومحدثة عن المنتجين من النساء والرجال الذين توجه إليهم الدولة إجراءات وخدمات لصالح قطاع الزراعة الأسرية. وقد أعدت أدوات دراسة تلك البيانات استنادا إلى نهج جنساني. وتبين البيانات الصادرة عام ٢٠١٣ أن النساء يشكلن نسبة ٤٧ في المائة من مجموع مزارعي الزراعة الأسرية، ونسبة ٤٤ في المائة من أعضاء منظمات تلك الزراعة. ومن بين مجموع المناصب العليا في تلك المنظمات تشغل النساء نسبة ٣١ في المائة من أعلى منصب (الرئيس)، ونسبة ٣٥ في المائة من المنصب الذي يليه (نائب الرئيس)، ونسبة كبيرة قدرها ٤٥ في المائة من المنصب الثالث (أمين الصندوق). وفيما يتعلق بالملكية الزراعية، تمثل النساء الحائزات للملكية الزراعية نسبة من أربعة إلى ستة في المائة من حائزي تلك الملكية في المنطقة الشمالية الشرقية من الأرجنتين. ورغم أن النصوص القانونية التي تنظم ملكية الأراضي تكفل التكافؤ في الميراث بين الرجال والنساء، فإن التحيزات الجنسانية ما زالت تضيء صفة قانونية على تركيز ملكية الأراضي في يد الذكور.

وتركز دولة الأرجنتين بوجه خاص على الزراعة الأسرية وعلى المنتجين من المستويين الصغير والمتوسط في ذلك النوع من الزراعة الذي تشكل فيه النساء العنصر الرئيسي. وفي هذا الصدد، تحذر الإشارة إلى أن الأمانة المذكورة تتبعها وحدة المنظور الجنساني، التي تواصل القيام بأنشطة دعم النساء الريفيات وتعتمد تعميم المنظور الجنساني كاستراتيجية تستهدف تحقيق التكافؤ في الفرص بعد اكتشاف وجود تباينات وفجوات في الحصول على الموارد الطبيعية والإنتاجية والاجتماعية واستعمالها وضبطها. وفي هذا الصدد، وبهدف وضع سياسات دقيقة تضمن التكافؤ عبر وحدة التغيير في المناطق الريفية، بدأت وزارة الزراعة والثروة الحيوانية ومصائد الأسماك في إجراء بحوث باستعمال بيانات كمية عن الفجوات الجنسانية في القطاع الريفي. وفيما يلي ما أُعد من مواد عن نشر حقوق المرأة الريفية، ومنشورات عن المنظور الجنساني:

- المنظور الجنساني والملكية في المناطق الريفية - الطبعة الثانية - وحدة التغيير في المناطق الريفية، ٢٠١٣.
- المنظور الجنساني والملكية في المناطق الريفية بالمنطقة الشمالية الكبرى - وحدة التغيير في المناطق الريفية، ٢٠١٣.

- التنمية الريفية من المفهوم الجنساني - دليل عملي للتقنيين الريفيين - وحدة التغيير في المناطق الريفية، ٢٠١٤.

وعبر تدابير التمييز الإيجابي أمكن زيادة مشاركة النساء في مؤسسات شتى، في إطار الاجتماع التخصصي المعني بالزراعة الأسرية، التابع للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، والذي يتميز بالقدرة على الاجتماع في إطار محافل المجتمع المدني (منظمات الزراعة الأسرية)، والدولة (وزارات الزراعة)، حيث تم تمويل تكاليف مشاركة شخصين من كل منظمة، شريطة أن يكونا رجلا وامرأة. وفي حالة عدم قدرة المرأة على المشاركة، جري تمويل مشاركة شخص واحد. وقد ضمن ذلك الإجراء منذ البداية مشاركة ٥٠ في المائة من مزارعات الأسرة في المناقشات بشأن السياسات التي يجري تناولها في محافل الاجتماع التخصصي المعني بالزراعة الأسرية^(٦٦).

وفي مجال المؤسسات الجديدة المنخرطة في السياسات الجنسانية والشعوب الأصلية، جرى للمرة الأولى في الوسط الزراعي الاعتراف بالشعوب الأصلية عبر إنشاء إدارة الشعوب الأصلية، التابعة لأمانة الزراعة الأسرية الجديدة، الملحققة بوزارة الزراعة والثروة الحيوانية ومصائد الأسماك، حيث تتولى امرأة من شعب مابوتشي منصب مدير تلك الإدارة^(٦٧).

تعليم النساء الريفيات

فيما يختص بالتعليم في المناطق الريفية، أتمت خلال عام ٢٠٠١ نسبة ٢٢,٧ في المائة من النساء و ١٧,٥ في المائة من الرجال مرحلة الدراسة الثانوية أو ما بعدها، حيث يزيد عدد النساء اللاتي أكملن مرحلة دراسية أعلى عن عدد الرجال بنسبة ٣٠ في المائة. وبلغت تلك المستويات عام ٢٠١٠ نسبة ٣٣,٦ في المائة للنساء و ٢٤,٧ في المائة للرجال، بحيث تتسع الفجوة لصالح النساء بنسبة ٣٦ في المائة.

وخلال عام ٢٠٠١ أكملت نسبة ٢٢,٧ في المائة من الشابات و ١٠,٤ في المائة من النساء البالغات في المناطق الريفية المرحلة الدراسية الثانوية/التعليم المتعدد الوسائط أو مرحلة أعلى، حيث بلغت الزيادة في عدد الشابات على عدد النساء البالغات نسبة ١١٩ في المائة.

(٦٦) المصدر: http://www.minagri.gob.ar/site/agricultura_familiar/، وبرنامج تعزيز السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي-الاجتماع التخصصي المعني بالزراعة الأسرية.

(٦٧) المصدر: وزارة الزراعة والثروة الحيوانية ومصائد الأسماك (٢٠١٣)، الدورة التدريبية على مشاريع شباب الشعوب الأصلية في المنطقة الشمالية الشرقية، التي استمرت ستة أشهر وشملت خمسة شعوب من المنطقة الشمالية، وشارك فيها عدد متساو من الرجال والنساء. وقد تكررت تلك التجربة في باتاغونيا، بنفس مستوى المشاركة.

وخلال عام ٢٠١٠، أكملت نسبة ٣٣,٦ من الشباب و١٧,١ في المائة من النساء البالغات مرحلة الدراسة الثانوية أو ما بعدها، ومن ثم تقلصت الفجوة بين الأجيال إلى ٩٦ في المائة.

وفي المناطق الريفية النائية، التي تقل فيها كثيرا النسبة المثوية سواء للشابات أو النساء البالغات اللاتي أكملن مرحلة الدراسة الثانوية/التعليم المتعدد الوسائط أو مرحلة أعلى عن النسب الملاحظة في مناطق التجمعات الحضرية، تجاوزت نسبة الفجوة بين الأجيال لصالح الشابات بنسبة ١٣٣ في المائة عام ٢٠٠١، ونسبة ١٠٢ في المائة عام ٢٠١٠.

وفي المناطق الريفية أفادت نسبة ٣٨,٧ في المائة من الشابات و٣٥ في المائة من الشباب بأنهم يستعملون الحاسوب، حيث بلغ الفرق لصالح الشابات بنسبة ١٠ في المائة. ومع ذلك ففي المستويات المنخفضة كثيرا في المناطق الريفية النائية (١٣,٤ في المائة للنساء و٢٨,٥ في المائة للرجال) بلغت نسبة الفجوة لصالح النساء ١٠ في المائة. وتجدر الإشارة إلى أن برنامج Conectar Igualdad يغطي المدارس الثانوية والمدارس الزراعية الفنية في المناطق الحضرية والريفية على السواء.

وتنفذا للخطوة الوطنية للاتصالات السلكية واللاسلكية "Argentina Conectada" رُكبت في إطار "خطة الاتصال عبر الساتلات" أجهزة تلفزيون رقمية-ساتلية في المدارس الابتدائية بالمناطق الريفية ومناطق الحدود، وانتهى ما يقرب من ١١ ٥٠٠ مدرسة ريفية من تنفيذ الخطة. وأحدث ذلك تأثيرا مهما في طلبة المدارس الريفية^(٦٨).

التقدم المحرز في المجال التشريعي

تجدر الإشارة في المجال التشريعي إلى القانون 26.727 المتعلق بالعمال الزراعيين الذي يشكل تقدما كبيرا ومعلما تاريخيا أنهى قاعدة من القواعد التي وضعتها الديكتاتورية العسكرية. وأحدث القانون تغييرا تاما في نظام التعاقد مع العمال، خصوصا العمال المؤقتين الذين يشكلون أضعف الفئات في القطاع الريفي^(٦٩).

(٦٨) المصدر: خطة Argentina Conectada، ٢٠١٠-٢٠١٥. <http://www.argentinaconectada.gob.ar/arg/>. 258/15141/plan-de-accion-2010-2015.html

(٦٩) يمثل هذا القانون، الذي جرى سنه في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أبرز جوانب التقدم في إطار التشريعات الريفية بعد قانون العمال الريفيين، الذي جرى سنه عام ١٩٤٤ عندما كان الجنرال دومينغو بيرون وزيرا للعمل، وقانون رجال الحصاد المكمل لذلك القانون، كما يشكل أبرز حدث سياسي وتشريعي. وعلاوة على ذلك، جرى الاستعاضة عن "السجل الوطني للعمال وأرباب العمل الريفيين"، الذي تحول بالقانون الجديد إلى "السجل الوطني للعمال وأرباب العمل الزراعيين"، وتتولى تشغيله وزارة العمل.

ويدخل العمال الريفيون ضمن قانون عقود العمل، ويحصلون بموجبه على جميع حقوقهم. ويقر القانون بالحدود الدنيا للأجور التي قررها المجلس الوطني للعمال الزراعيين، التي لا ينبغي أن تقل عن الحد الأدنى للأجور الكافي للمعيشة، وبألا يتجاوز عدد ساعات العمل ثماني ساعات يوميا، و٤٤ ساعة أسبوعيا من الاثنين إلى السبت حتى الساعة الواحدة ظهرا، حسب ما ورد في هذا التقرير بصدد المادتين ١١ و١٣ من الاتفاقية.

وفيما يختص بالنساء تجدر الإشارة إلى أن العاملات الزراعيات المؤقتات يحصلن على إجازات وإقرار صريح بإجازة أمومة، وتُقدم أيضا إجازة والدية بعد الميلاد في إطار توسيع نطاق الحقوق لم يكن متصورا من قبل. ويحق للعمال الزراعيين الحق في التقاعد العادي لدى بلوغ سن ٥٧ سنة، دون تمييز بين الجنسين، لدى استيفاء خدمة مدتها ٢٥ عاما مع سداد الاشتراكات.

وأحرز تقدم تشريعي آخر هو مشروع قانون الزراعة الأسرية، المعروض على البرلمان، الذي يؤسس للمنظور الجنساني بجميع فئاته، والذي يستهدف، حسب نص المادة ٤ منه، ”الإسهام في القضاء على الفجوات والقوالب النمطية الجنسانية، بما يضمن المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والمنافع التي ينص عليه ذلك القانون، ووضع الإجراءات الملموسة وتطبيق سياسات إقرار خاصة لصالح النساء العاملات في الزراعة الأسرية“.

المادة ١٥ من الاتفاقية

٩٧ - هناك تكافؤ مطلق في الأرجنتين بين الرجال والنساء في الحقوق، بما في ذلك جميع المواضيع المدرجة في تلك المادة.

المادة ١٦ من الاتفاقية

٩٨ - هناك تكافؤ مطلق في الأرجنتين بين الرجال والنساء في الحقوق، بما في ذلك جميع المواضيع المدرجة في تلك المادة. يمكن الرجوع في ذلك إلى المساواة في الزواج وإصلاح القانون المدني حسب الميين في الرد على الاستفسارات بشأن المواد ١ و٢ و٣ من الاتفاقية.

الردود على التوصيات الأخرى

٩٩ - النساء السجينات: فيما يتعلق بالتوصية رقم ٢٨، ترحب الأرجنتين باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠١٠ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، حيث إنها تكمل القواعد الدنيا لمعاملة السجينات وقواعد طوكيو. وتعمل تلك الأدوات بمثابة إطار عام للقوانين الوطنية في هذا الصدد.

١٠٠ - وخلال عام ٢٠١٠ أيضا أنشأت وزارة العدل وحقوق الإنسان المجلس التنفيذي للسياسات الجنسانية في السجون الذي اعتمد -في إطار الوحدات التابعة للدائرة الاتحادية للسجون- تصميم وتنفيذ البرنامج الجنساني المعني بتريلات السجون الاتحادية بهدف ضمان تناول المنظور الجنساني بشكل كامل يفضي إلى تقليل الأضرار التي تتعرض لها المرأة نتيجة للحبس، وإفساح المجال أمام تمتعها بكامل حقوقها الأساسية وتيسير عودتها إلى الحرية. وقد وصف مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيبيرية-الأمريكية البرنامج بأنه ممارسة طيبة، ويجري في هذا الإطار محاكاته لدى إدارات السجون في غواتيمالا وبراغواي.

١٠١ - وبوجه خاص يجدر إبراز أنه تحقيقا للألفة وعدم خدش الحياء أثناء الزيارات، جرى في جميع المنشآت الاتحادية تركيب أجهزة إلكترونية للكشف عن المعادن أو المتفجرات أو المخدرات، مستكملة بأجهزة مسح يدوية للكشف عن المواد المحظورة، بدلا من تفتيش الأشخاص يدويا الذي كان معمولا به سابقا.

١٠٢ - وخلال عام ٢٠١٢، أنشأت وزارة الصحة برنامج الصحة في محيط السجون -التابع لإدارة الطب المجتمعي، في إطار الأمانة الفرعية للصحة المجتمعية- الذي يعمل في جملة أمور على الترويج للمبادئ التوجيهية التالية:

- توفير الوقاية والتشخيص والمساعدة والعلاج للسجينات الحوامل: نظرا إلى أن الحمل الذي يحدث أثناء السجن يشكل في حد ذاته خطرا على الأم والطفل، يعمل البرنامج على توعية العاملين الفنيين حيث يعقد حلقات عمل عن تقديم الرعاية في أثناء الحمل يحضرها كل من التريالات والعاملين بالسجون؛ وتنسيق الاتصالات المسبقة بين المرأة الحامل والمشرف الصحي توفيراً للرعاية أثناء فترة الحمل ورعاية المولود، سعياً إلى إقامة علاقة قائمة على التعارف والثقة.
- تقديم الإرشاد في مجال الصحة الجنسية والإنجابية: في إطار استراتيجية شاملة تتركز على مسألة الحقوق الجنسية والإنجابية، يجري الترويج لإجراءات تثقيفية تستهدف أن تعيش النساء السجينات حياة جنسية صحية وأن يمارسن حقوقهن الجنسية والإنجابية.
- الوقاية من سرطان عنق الرحم وتشخيصه وتقديم المساعدة والعلاج إلى المصابات به: يجري عقد حلقات عمل تستهدف الوقاية من سرطان عنق الرحم، وجلسات إرشادية قبل وبعد إجراء اختبار بابانيكولاو، الذي تخضع له كل امرأة تودع السجن، مع احترام مبادئ السرية والاستقلال والموافقة الواعية.

١٠٣ - وفيما يلي سرد لأهم البيانات التي ظهرت في هذا الصدد على إثر التعداد الأخير عن السجون الذي أجرته عام ٢٠١٣ الإدارة الوطنية للشرطة الجنائية بصدد موضوع العدل والتشريع الجنائي التابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان. وحسب نص القانون 25.266، أنيط بتلك الإدارة مهمة جمع الإحصاءات الرسمية عن الجريمة وأداء منظومة العدل الجنائي في جمهورية الأرجنتين. وتحقيقاً لتلك الغاية، يعمل تحت إشراف الإدارة المذكورة النظام الوطني للإحصاءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية، الذي يستهدف القيام سنوياً بجمع معلومات عن الأشخاص المسجونين نتيجة مخالفة القوانين الجنائية. ومن ثم يتحقق هدف امتلاك معلومات رسمية دقيقة وواقعية عن حالة السجون على الصعيد الوطني بغية رسم وتقييم السياسات العامة في هذا الصدد. ويمثل النظام المذكور، الذي يجري تنفيذه من خلال إجراء تعداد في جميع وحدات الاحتجاز في البلد، الإحصاءات الرسمية عن السجون في البلد، ويتضمن معلومات مصنفة حسب جميع الأشخاص المدعنين في السجون.

١٠٤ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كان هناك ٨٣٩ ٢ امرأة سجين في جميع وحدات الاحتجاز الجنائي بالبلد. ويمثل ذلك العدد نسبة أربعة في المائة من مجموع السجناء الرجال الذين بلغ عددهم ٢٧٠ ٦١ سجيناً. وفيما يختص بخصائص نزيلات السجون يمكن الإشارة إلى أن أعمار غالبيةهن تقل عن ٣٤ عاماً وأن الجريمة الرئيسية المسجونات بسببها هي انتهاك قانون حظر المخدرات. وعلاوة على ذلك، فإن حوالي ٨٠ في المائة من النساء المدانات لسن من أصحاب السوابق.

تطور عدد السجينات سنوياً

السنة ٢٠٠٢ ٢٠٠٣ ٢٠٠٤ ٢٠٠٥ ٢٠٠٦ ٢٠٠٧ ٢٠٠٨ ٢٠٠٩ ٢٠١٠ ٢٠١١ ٢٠١٢ ٢٠١٣

٢٤٠٢ ٢٢٩٤ ٢٦٢١ ٢١٧٢ ٢٧٩١ ٢٨٠٤ ٢٨٠٧ ٢٦٣٣ ٢٧١٩ ٢٩١١ ٢٨٥٤ ٢٨٣٩

تفاصيل وخصائص عدد السجينات حتى عام ٢٠١٣ (٢٨٣٩ سجيناً)

- نسبة عدد السجينات في سجون المقاطعات ٧٣,٢ في المائة (٢٠٧٩ سجيناً)، وفي السجون الاتحادية ٢٦,٨ في المائة (٧٦٠ سجيناً). وفي الحالة الأخيرة هناك نسبة ٤١ في المائة (٢٩٢ سجيناً) صدرت بحقهن إدانة، ونسبة ٥٩ في المائة (٤٦٨

سجينة) قيد الاتهام. أما بالنسبة للسجون في المقاطعات فتبلغ في المتوسط نسبة المدانات ٣٧,٢ في المائة (٧٧٤ مدانة) ونسبة المتهمات ٦٢,٨ في المائة (١ ٣٠٥ متهمة). ومن مجموع المدانات هناك نسبة ٩,٣ في المائة حكم عليهن بالسجن أو السجن المؤبد (نسبة ١٠,٨٥ في المائة من المدانات في سجون المقاطعات و ٥,١ في المائة منهن في السجون الاتحادية).

- تبلغ نسبة المواطنين الأرجنتينيات في جميع سجون البلد ٨٥ في المائة. وتبلغ نسبة الأجنيات ١٤,٣ في المائة معظمهن في السجون الاتحادية، وهن ينتمين إلى بوليفيا (٤ في المائة)، وباراغوا (٣ في المائة)، وبيرو (٢,٣ في المائة)، بهذا الترتيب.
- وفيما يختص بمستوى التعليم، أتمت نسبة ٣٥,٤ في المائة منهن مرحلة الدراسة الابتدائية، ودرست نسبة ٢١,٥ في المائة منهن بمرحلة الدراسة الثانوية دون إتمامها، ونسبة ١٩,٨ في المائة منهن بمرحلة الدراسة الابتدائية دون إتمامها، وأتمت نسبة ١١,٧ في المائة مرحلة الدراسة الثانوية، بينما هناك نسبة ثلاثة في المائة لم يلتحقن بأي تعليم رسمي. وهناك أقلية منهن أتممن الدراسة بالمستوى الدراسي ما بعد الثانوي أو الجامعي أو كليهما (٢,٦ في المائة) أو لم يتممن تلك الدراسة (٢,٢ في المائة). وفي هذا السياق هناك نسبة ٤٤ في المائة لم يشاركن في أي برنامج تعليمي، ونسبة ٣٧ في المائة شاركن في برنامج من برامج التعليم الرسمي (مرحلة الدراسة الابتدائية بنسبة ١٧,٣ في المائة، والثانوية بنسبة ١٧,١ في المائة، وما بعد الدراسة الثانوية بنسبة ٠,٤ في المائة، والجامعية بنسبة ٢ في المائة)، ودرست نسبة ١٦,٥ في المائة منهن في تعليم غير رسمي.
- ومارست نسبة ٢٨,١ في المائة عملاً بأجر بفترة عمل أسبوعية قدرها ٤٠ ساعة، ونسبة ١١,٨ في المائة بفترة ٢٠ ساعة، و ٦,٤ في المائة بفترة ٣٠ ساعة، و ١٤,٩ في المائة بفترة ١٠ ساعات. وعلاوة على ذلك، شاركت نسبة ٤١ في المائة في نوع من أنواع التدريب أو التأهيل العملي، بينما لم تتلق نسبة ٥٦,٦ منهن أي تدريب أو تأهيل.
- مارست نسبة ٦٧ في المائة بعض أنواع الأنشطة الترويحية أو الرياضية، بينما لم تمارس نسبة ٣٠,٥ في المائة تلك الأنشطة. وعلاوة على ذلك، تلقت نسبة ٨٩,٣ في المائة بعض أنواع المساعدة الطبية، بينما لم تتلق نسبة أربعة في المائة أي نوع من أنواع تلك المساعدة.

• خلال السنة الأخيرة، تلقت نسبة ٨٩,٣ في المائة زيارات بينما لم تتلق نسبة ١٠,٤ في المائة أي زيارات.

• حاولت نسبة ٠,٩٥ في المائة منهن الانتحار، وتعرضت نسبة ٨,٥ في المائة لنوع من أنواع الجروح: نسبة ٢,٦ في المائة نتيجة أعمال عنف مع سجين أخرى، ونسبة ٠,٧ في المائة نتيجة أعمال عنف مع العاملين بالسجن، ونسبة ٥,٨ في المائة نتيجة أسباب أخرى.

• نُسب إلى نسبة ٢٤,٥ في المائة ارتكاب مخالفات (خطيرة بنسبة ٦٢,٨ في المائة، ومتوسطة بنسبة ٢٧,٧ في المائة، وطفيفة بنسبة ١٠,٣ في المائة). ومن بين أبرز العقوبات المطبقة، كانت نسبة ٤٤,٦ في المائة منها البقاء في الحبس الانفرادي لمدة ١٥ يوما على التوالي، ونسبة ١٨,١ في المائة البقاء في الحبس الانفرادي خلال سبع من عطلات نهاية الأسبوع، ونسبة ١٥,٢ في المائة الحرمان جزئيا أو كليا من الحقوق النظامية، ونسبة ١٠,٧ في المائة الحرمان من الأنشطة المشتركة لمدة ١٥ يوما.

• وختاما، سُمح لنسبة ٥,٨ في المائة من السجينات، دون فرق في النسب المثوية بين السجون الاتحادية وسجون المقطعات، ببقاء أبنائهن الصغار معهن.

١٠٥ - وفيما يتعلق بالنساء اللاتي يعيش معهن أبنائهن في السجون، تحذر الإشارة إلى أن القانون 26.472 قد عُدّل بموجبه عام ٢٠٠٩ القانون 24.660/96 المتعلق بإنفاذ عقوبات السجن، مما أتاح للقضاة منذ ذلك الوقت إمكانية السماح للسجينات الحوامل والأمهات اللاتي لديهن أبناء تقل أعمارهم عن خمس سنوات بالإقامة الجبرية بالمنزل^(٧٠).

١٠٦ - تشريع مكافحة التدخين: فيما يختص بالتوصية رقم ٤٠، فإن الأرجنتين أعلنت قبولها الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، ولكن لم تصدق عليها بعد. ومع ذلك هناك قانون شامل سار في البلد على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات و/أو البلديات بصدد تقييد و/أو حظر التدخين و/أو تنظيم الإعلان عنه، عملا بالقانون 26.687/2011 المتعلق بتنظيم الإعلان عن المنتجات المحددة كتبغ والترويج لها واستهلاكها.

١٠٧ - التقرير الصادر عن بيجين + ٢٠: فيما يختص بالتوصية رقم ٤٧، قدمت الأرجنتين في أيار/مايو تقريرا عن تطبيق إعلان ومنهاج عمل بيجين (١٩٩٥) ونتائج الدورة الاستثنائية

(٧٠) المصدر: <http://www.infoleg.gob.ar/infolegInternet/anexos/145000-149999/149566/norma.htm>.

الثالثة والعشرين للجمعية العامة (٢٠٠٠) في إطار الاحتفال عام ٢٠١٥ بالذكرى السنوية العشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واعتماد إعلان وبرنامج عمل بيجين. ويبين التقرير المذكور الحالة والسياسات العامة التي وُضعت في كل مجال من مجالات الاهتمام الاثنتي عشرة المبينة في منهاج عمل بيجين^(٧١).

١٠٨ - الأهداف الإنمائية للألفية: وفيما يتعلق بالتوصية رقم ٤٨، تشيد الأرجنتين بجوانب التقدم المحققة بصدد تكافؤ المرأة في التعليم ومشاركتها في الحياة السياسية، وهي الغايات المحددة في إطار الأهداف الإنمائية للألفية تحقيقاً للمساواة بين الجنسين. ومع ذلك، ترى الأرجنتين أن صياغة الأهداف لم تشمل مجالات رئيسية أخرى تشهد عدم تكافؤ هيكلها بين الرجال والنساء وعدم ممارسة المرأة لكامل حقوقها. لذا تعتبر الأرجنتين، وهو ما أعربت عنه في شتى المحافل المتعددة الأطراف التي شاركت فيها، أن المساواة الفعلية بين الرجال والنساء بجميع أبعادها التي تتضمن مسائل من قبيل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وحقوقها الجنسية والإنجابية، والإقرار بما تقوم به من عمل في مجال الإنجاب، ومهام الرعاية، إلى جانب مسائل مهمة أخرى، هي هدف ينبغي أن يحظى بالأولوية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، التي يجب أن تنبع قاعدتها الأساسية من أهداف التنمية المستدامة التي وافقت عليها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من خلال القرار ٣٠٩/٦٨ الذي اتخذته الجمعية العامة في الآونة الأخيرة.

(٧١) المصدر: http://www.cepal.org/12conferenciamujer/noticias/paginas/7/49917/Argentina_INFORME_NACIONAL_CNM.pdf